جامعة 08 ماي 1945- قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص: قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

إعداد الطالبتين:

1/ حبيلس سلمى.

2/ رداوي بشرى.

تحت إشراف:

الأستاذة: مشري راضية.

تشكيل لجنة المناقشة:

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	نجار لويزة	8 ماي 1945	أستاذة محاضرة أ	رئيسا
2	مشري راضية	8 ماي 1945	أستاذة محاضرة أ	مشرفا
3	مهيدي كمال	8 ماي 1945	أستاذ مساعد أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة عملي إلى:

من قال في شأنهما عز وجل بعد

بسم الله الرحمن الرحيم:"وقضى

ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين

إحسانا"

برا وإحسانا لهما، وتقديرا لما

قدماه لي،

أمي و أبي،

إلى أختي و أخي،

إلى من شاركتني عملي الزميلة

"رداوي بشرى"

إلى كل من وقف معي ودعمني

من قريب أو بعيد لإنجاز هذا

العمل.

سلمى

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

من ربياني على الأخلاق والفضيلة وشملاني بالحنان و العطف

وكانا لي درع أمان أحتمي به في نائبات الزمان،

إلى الوالد الكريم حفظه الله وأدامه علينا ومنحه الصحة و العافية والعمر المديد.

إلى التي سهرت الليالي وهنا على وهن،

إلى من اهتدي إلى أحضانها كلما شعرت بالتعب، إلى من أشكو لها همي و قلة حيلتي إلى والدتي الغالية أدامك الله لي،

أهدي لكي عملي وثمرة جهدي راجية من الله أن ترافقيني بدعائك وتكوني لي ظلا في دروب الحياة.

إلى إخوتي الأعزاء نسرين و معتز بالله.

إلى من شاركتني عملي الزميلة

"حبيلس سلمى"

إلى كل أساتذتي الكرام و كل من أشرف على تعليمي.

بـــشرى

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر والثبات وأمدنا بالقوة والعزم على مشوارنا الدراسي وتوفيقه لنا في إنجاز هذا العمل، فنحمدك اللهم ونشكرك على نعمتك وفضلك ونسألك من العمل ما ترضى، وسلام على حبيبك الأمين عليه أزكى الصلاة والسلام.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذة الفاضلة "مشري راضية" لإشرافها على هذا البحث، على أن يكون هذا العمل في صورة كاملة لا يشوبه أي نقص، ونسأل الله أن يجازيها كل خير على هذا العمل البسيط والنصائح والتوجيهات التي كانت تقدمها لنا...جعل الله ذلك في ميزان حسناتها.

نتقدم بجزيل الشكر وخالص الإمتنان إلى أساتذة وإدارة الكلية.

مقدمـــــة

منذ ظهور البشرية والفساد ملازم لها، فقد ارتبط وجوده بوجود الأنظمة السياسية، فهو لا يقتصر على فئة معينة بل يمس جميع فئات المجتمع باختلاف معتقداته، فهو سلوك مذموم ومنبوذ، لقوله تعالى: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"[1]، فالفساد يساهم في إضعاف اقتصاد الدول وانهيار مؤسساتها بما فيها الدول المتقدمة، فهو لا يعد حكرا على الدول النامية فقط وهذا ما يؤكد خطورته، ولا تعد هذه الخطورة في كون أن الفساد جريمة للكسب غير المشروع فقط، بل تتعداه لكونها صورة من صور الجريمة المنظمة، لذا سعت كل التشريعات على وضع سياسات لمكافحته. وبالتالي فلا يمكن إعطاء تعريف كامل وشامل لمعنى الفساد، وهذا لتعدد صوره وأنواعه من مجتمع لآخر، ولكن ما يمكن الاتفاق عليه هو أن شيوع الفساد من أهم أسباب الضعف الداخلي والخارجي للدول، وهو في جوهره حالة لتشتيت المجتمعات وتفككها.

ولقد انتشر الفساد بكثرة في الآونة الأخيرة ذلك نتيجة لوجود بعض العوامل التي ساهمت في تفاقمه، من بينها التطورات الاقتصادية الحاصلة في معظم الدول، بالإضافة إلى العولمة وحركة رؤوس الأموال. فالفساد يعد من أهم الأسباب التي تؤدي لهدم الثقة والإخلال بالمساواة، وتهديد الأمن الاجتماعي والاستقرار السياسي والرفاه الاقتصادي، وهذا لغياب تطبيق القانون بشفافية وسوء استخدام المنصب واستغلاله لأغراض شخصية[2].

فتختلف جرائم الفساد عن الجرائم التقليدية، من ناحية أنها لا تمس فردا بعينه بل تمتد لتشمل أطرافا أخرى التي لها مصلحة في التستر عنها مما يزيدها انتشارا.

ونظرا للتفشي السريع لجرائم الفساد بادرت العديد من الدول لإصدار قوانين وتشريعات لمحاربته، فعمدت لإنشاء هيئات للوقاية منه، وبما أن الجزائر ليست بمعزل عن العالم فهي أيضا تعاني من هذه الظاهرة، فقد شهدت عدة قضايا للفساد منها قضية سونطراك، فسارعت لوضع حد له عن طريق المصادقة على اتفاقيات دولية من بينها اتفاقية الأمم المتحدة[3]، التي تضمنت على العديد من

---

[1]– سورة الأعراف، الآية 56.

[2]– محمد لمين هيشور عبلة سقني، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري دراسة في الأسباب وآليات المكافحة، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد الأول، المجلد 7، 2018، ص 9.

[3]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004 جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 25 أفريل 2004.

النصوص للوقاية منه، وبعدها قام المشرع الجزائري بمراجعة منظومته القانونية كون أن قانون العقوبات لم يعد يتماشى مع الاتفاقية، فتبنى قانون جديد يخص الفساد وهو القانون رقم 01/06[1] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي عمل على تعزيز الشفافية والنزاهة، إلى جانب ذلك دعَم التدابير الرامية للوقاية منه في القطاعين العام والخاص، لأن الفساد لم يعد مقتصر على القطاع العام وحده بل تعداه إلى القطاع الخاص. فأتى بجرائم مستحدثة لم تكن موجودة من قبل ومن بينها نجد جرائم الفساد في القطاع الخاص، لأن غايته حماية هذا القطاع من بعض الممارسات غير القانونية، كونه في الآونة الأخيرة أصبح له دور كبير في الحياة الاقتصادية مثل القطاع العام، وهذا لفتح الجزائر المجال أمام القطاع الخاص من أجل النهوض بالاقتصاد وجذب رؤوس الأموال. وكانت حصيلته وقوع العديد من جرائم الفساد في القطاع الخاص، ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، التي انتشرت بين الموظفين نتيجة لضعف الرقابة على هذه الكيانات.

كما أن جريمة الاختلاس تؤدي إلى أضرار شديدة الخطورة، لأن ضياع المال باختلاسه يعرقل المشاريع التي تهدف إلى التنمية، كما تعطل مصالح الأفراد والمرافق التي اختلس منها. ومن ثم يتعين على كل شخص وضعت فيه الثقة بسبب وظيفته أن يتحلى بالإخلاص وحفظ الأمانة المسلمة له.

ومنه تكمن أهمية دراسة موضوع جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، في أنها ظاهرة تنخر الاقتصاد الوطني بصفة خاصة والاقتصاد العالمي بصفة عامة، فهي ذات طبيعة متميزة لأنها من الجرائم الاقتصادية كونها من جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة والخاصة، كذلك هي من أكثر الأنواع انتشارا، لذلك حظيت مؤخرا باهتمام كبير نتيجة لتأثيرها الخطير على نظام الدول وإفلاس المؤسسات التجارية الخاصة، بالإضافة لتأثيرها في استقرار مناخ الاستثمار.

ولعل أهم الأسباب العلمية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع: هي التعرف على هذه الجريمة وأسباب وقوعها، وتسليط الضوء على أهم الخصوصيات التي تميزها عن باقي الجرائم التقليدية، ومعرفة مدى فعالية التجريم والتطبيق الصارم للعقاب، والبحث عن رقابة جادة للحد منها.

---

[1]- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد44، الصادرة في 8 مارس 2006، والمعدل والمتمم بموجب القانون 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، جريدة رسمية عدد44 المؤرخة في 8 أوت 2011.

أما الأسباب الذاتية تتمثل في كون أن هذه الجريمة من الموضوعات المستجدة، كما أنها أصبحت تمارس بكثرة خاصة في ظل الأحداث الأخيرة التي شهدتها بلادنا، ولازالت في انتشار رهيب بالرغم من الجهود المبذولة لمحاربتها، إضافة إلى ذلك أنها لم تحظى باهتمام واسع من قبل الباحثين من الجانب النظري. علاوة على ذلك أنها من جرائم القانون الخاص والتي تمس الشركات التجارية، لهذا كان من واجبنا كوننا طلبة قانون أعمال أن نكون محيطين بالجرائم التي تمس الكيانات الخاصة.

بالرغم من أن المشرع عمل على مكافحة جريمة الاختلاس في القطاع الخاص إلا أنها لا تزال عائقا أمام الكيانات التابعة للقطاع الخاص وعلى هذا الأساس يطرح الإشكال التالي:

ما مدى نجاعة سياسة المشرع الجزائري في مكافحة جريمة الاختلاس في القطاع الخاص؟

و من خلال هذا الإشكال نطرح التساؤلات التالية:

ما هي جريمة الاختلاس في القطاع الخاص؟ وما هي أسباب وقوعها؟ وفيما تتمثل أهم الخصوصيات التي تميزها عن باقي الجرائم التقليدية؟ وما مدى فعالية التطبيق الصارم للعقاب، وما هي التدابير الإجرائية المستحدثة لمواجهتها؟

وللإجابة على إشكالية بحثنا اتبعنا المنهج الوصفي وذلك من خلال إعطاء المفاهيم المرتبطة بجريمة الاختلاس ووصفها بطريقة قانونية من أجل فهمها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بها سواء من قانون الفساد و قانون الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال دراسة السياسة المتبعة لمواجهتها.

ومن بين الدراسات السابقة التي تناولت موضوع بحثنا نذكر منها:

الدراسة الأولى: بعنوان "جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري" وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه والمنجزة من قبل الباحث "حماس عمر" بجامعة تلمسان في سنة 2017، أما الدراسة الثانية: بعنوان"جريمة اختلاس المال العمومي في القانون الجزائري" وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه من قبل الطالبة "الزهراء مراد" بجامعة قسنطينة 2016، بالإضافة إلى مختلف المقالات العلمية التي لها ارتباط مباشر مع موضوعنا.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز دراستنا هي ندرة المراجع التي تناولت موضوع جريمة الاختلاس في القطاع الخاص التي تكاد أن تكون منعدمة مقارنة بوفرتها في القطاع العام، حتى وإن

كانت هناك دراسات فهي تتناولها بصفة مختصرة كونها صورة مستحدثة لجرائم الفساد، إلا أن هذا لم يمنعنا من البحث عن مختلف المراجع والمقالات التي تناولت حتى ولو جزءا منه.

وللإحاطة بهذا الموضوع اعتمدنا على خطة ثنائية الفصول، حيث خصص الفصل الأول للإطار الموضوعي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص وذلك بالتعرض لماهية هذه الجريمة كمبحث أول، بالإضافة إلى أركانها في المبحث الثاني. أما في الفصل الثاني فقد تناولنا الآليات القانونية لمكافحة جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، وذلك من خلال التعرض للتدابير المقررة لمواجهة جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في المبحث الأول، والتدابير الإجرائية المستحدثة في المبحث ثاني. وتم اعتماد هذا التقسيم لأنه يجب التعرف أولا على هذه الجريمة ثم التطرق لأهم الإجراءات المستحدثة وذلك لتسليط الضوء عليها.

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص

تعد جريمة الاختلاس في القطاع الخاص من الجرائم المستحدثة الواقعة على الأموال، والتي نص عليها المشرع الجزائري ضمن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006. والذي عمل من خلاله على إدخال تعديل جديد وهو بعدما كانت هذه الجريمة منصوص عليها في المادة 119 ضمن قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966[1] والتي كانت تشمل الأموال المختلسة من الموظف العمومي، فأصبحت بموجب القانون 06-01 السالف الذكر تشتمل على صنفين :

- ✓ الصنف الأول يتعلق بالمادة 29 التي جاءت تحت عنوان اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو استعمالها على نوع غير شرعي لكن هذا ليس مجال دراستنا.
- ✓ الصنف الثاني يتعلق بالمادة 41 التي جاءت تحت عنوان اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وهذا هو مجال دراستنا، بحيث سيتم التطرق من خلال هذا الفصل للإطار الموضوعي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص وذلك من خلال تحديد ماهية هذه الجريمة في المبحث الأول، وتبيان أركانها في المبحث الثاني.

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في8 جوان 1966 والمتضمنة قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد49، الصادرة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

المبحث الأول: ماهية جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.

لم يعمل المشرع الجزائري على تعريف جريمة الاختلاس في القطاع الخاص باعتبارها صورة من صور الجرائم المستحدثة، وإنما ترك الأمر لاجتهادات الفقه، حيث لا نجد ضمن أحكام القانون 06-01 تعريفا لها بل تضمن أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها، وعلى هذا سنتناول في هذا المبحث مفهوم هذه الجريمة (المطلب الأول)، وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاختلاس.

يتحدد مفهوم جريمة الاختلاس في القطاع الخاص أساسا من خلال التطرق لأهم التعديلات التي مرت بها بداية من القانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات وصولا للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ثم التطرق إلى تعريف جريمة الاختلاس لغة، فقها واصطلاحا.

الفرع الأول: تطور جريمة الاختلاس.

مرت جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري بعدة تعديلات، بداية كانت بتعديل المشرع الجزائري للمادة 119 من قانون العقوبات إلى غاية صدور القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وسنتعرض إلى أهم المراحل التي مرت بها هذه الجريمة وهي كما يلي:

أولا: جريمة الاختلاس ضمن قانون العقوبات.

منذ صدور قانون العقوبات سنة 1966: بموجب الأمر 66-156 عمل المشرع الجزائري على إدخال العديد من التعديلات على نص المادة 119 من قانون العقوبات تتمثل أهم هذه التعديلات فيما يلي:

1/ تعديل جريمة الاختلاس سنة 1969:

يعد هذا التعديل أول تعديل طرأ على جريمة الاختلاس وهذا بموجب الأمر رقم 69-74[1] المتضمن قانون العقوبات، حيث قام المشرع الجزائري بتعديل الفقرة الثانية من المادة 119، وذلك بتوسيع قيمة

[1]- الأمر 69-47 المؤرخ في 16سبتمبر 1969 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد80 مؤرخ في 19 سبتمبر 1969.

الأشياء ورفعها من ألف دينار جزائري (1000) إلى خمسة آلاف دينار جزائري (5000) بعدما كان أقل من ألف دينار جزائري (1000)[1].

2/ تعديل جريمة الاختلاس سنة 1975:

حيث أدخل المشرع الجزائري تعديل ثاني عليها وهذا بموجب الأمر 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 حيث عمل على توسيع مجال تطبيق المادة ماليا حيث رفع الحد الأقصى ليصبح خمسة آلاف ليصبح خمسين ألف دينار جزائري (50000) بعدما كانت خمسة آلاف دينار جزائري (5000)[2].

كما عمل على توسيع مجال تطبيق بالنسبة للعقوبة فقرر عقوبة الإعدام إذا كانت الأشياء موضوع الجريمة تضر بالمصلحة العليا للوطن، كما وسع من دائرة الأشخاص الخاضعين لتطبيق هذه المادة حيث أضاف عبارة "الشبيه بالموظف" حيث نص على:" أنه يعد شبيها[3] بالموظف في نطاق قانون العقوبات كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة..." .

كما وسع من مجال عقوبة السجن إلى ثلاثة أصناف:

- ✓ السجن من سنتين إلى عشر سنوات (10) إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من خمسين ألف دينار جزائري (50000).
- ✓ عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات (10) سنوات إلى عشرين سنة (20).
- ✓ الإعدام إذا كانت الأموال تمثل مصلحة الوطن العليا[4].

---

[1]- حيث نصت المادة 4 والتي عدلت الفقرة 2 من المادة 119 من الأمر 69-74 على: "إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة تقل عن 5000 دينار جزائري".

[2]- الأمر75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد53، الصادرة في 22 جوان 1975.

[3]- عبد النور أونيس، جريمة الاختلاس في قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2014-2015، ص 13.

[4]- حيث نصت المادة 22 من الأمر 75-74 :"يتعرض القاضي أو الموظف أو ما شبههما الذي يختلس...للسجن من سنتين إلى 10سنوات...".

3/ تعديل جريمة الاختلاس لسنة 1988:

عدلت المادة 119 من قانون العقوبات للمرة الثالثة 88-26 المؤرخ في 13 جويلية 1988[1] حيث عدلت المادة الأولى من المادة 119، وعملت على ترتيب العقوبات وتعديلها وتشديدها حسب قيمة الأشياء المختلسة.

حيث تبدأ هذه العقوبة من سنة إلى خمس سنوات (5) حبس إلى الحكم بالإعدام إذا كانت تلك الجرائم تمس بالمصلحة العليا للوطن[2].

4/ تعديل جريمة الاختلاس لسنة 2001:

بحلول سنة 2001 أدخل المشرع تعديل جديد على المادة 119 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-09[3] حيث جعلها تنسجم مع التوجه الاقتصادي العالمي الجديد، فأبقى هذا التعديل على عدد الأشخاص الخاضعين لتطبيق المادة 119 وهم:

القاضي والموظف والضابط العمومي، وكل من يتولى وظيفة أجر أو بدون أجر...، أما بالنسبة لمجال العقوبة جاء التعديل بترتيب جديد، حيث يتدرج من العقوبة الجنحية والعقوبة الجنائية تبعا لقيمة الشيء المختلس أو المحول وألغى عقوبة الإعدام، وأضاف عقوبة الغرامة المالية التي تتراوح ما بين خمسين ألف (50000) إلى مائتي ألف (200000) دينار جزائري، ولم يفرق بين القاضي والموظف والضابط العمومي[4].

---

[1]- قانون رقم 88-26 المؤرخ في 12جويلية 1988 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد28 المؤرخة في 13 جويلية 1988 المعدل والمتمم.

[2]- المادة الأولى من القانون 88-26 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3]- قانون 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد34، مؤرخ في 27 جوان 2001.

[4]- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة2، الجزائر، 2006، ص 143.

ثانيا: جريمة الاختلاس ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

بعد مصادقة المشرع الجزائري على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 19 أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي 04-128[1]، تم إصدار القانون 06-01 وهذا بإلغائه للمادة 119 من قانون العقوبات واستبدالها بنص المادة 29 من القانون 06-01 والتي تخص جريمة الاختلاس في القطاع العام.

حيث غير من ترتيب الأفعال الجرمية ليصبح التبديد العمدي هو أول السلوكيات المجرمة، ويليه الاختلاس بعدما كان هذا الأخير في النص السابق هو عنوان المادة ثم يأتي الإتلاف، والاحتجاز دون وجه حق[2].

بالإضافة إلى المادة سالفة الذكر جاء المشرع الجزائري بحكم ونص جديد ومميز يخص الاختلاس في الاختلاس في القطاع الخاص والذي تضمنته نص المادة 41 من نفس القانون.

كما أخضع المشرع الجزائري هذه الجريمة لأحكام جديدة، تمثلت أساسا في أساليب التحري الواردة ضمن القانون 06-01. والإجراءات الخاصة بها وهذا بما يتوافق ونص الاتفاقية الأمم المتحدة.

فمن أساليب التحري التي عمل المشرع على إقرارها كالترصد الإلكتروني ومراقبة الأشخاص والأشياء والأموال، كذلك عمل المشرع لمكافحة جريمة الاختلاس على التوسيع من اختصاص الجهات القضائية.

الفرع الثاني: تعريف جريمة الاختلاس.

ليتحدد مفهوم الاختلاس وجب التطرق إلى تعريفه لغة (أولا)، ثم أهم التعريفات الفقهية منها تعريفه في الفقه الفرنسي، ثم لدى الفقه المصري، ثم تعريفه عند الفقه الجزائري (ثانيا)، ثم تعريفها اصطلاحا (ثالثا).

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية رقم 26 مؤرخة في 25 أفريل 2004.

[2]- عبد النور أونيس، مرجع سابق، ص 15.

أولا: لغة.

الاختلاس (Détournement) كلمة مصاغة من(Tourner) عن اللاتينية (tournare) صنع في المخرطة[1].

" اختلاس أموال أو أشياء وباللغة اللاتينية: Détournement du fond ou d'objets"[2].

إن الرجوع للمفهوم الأصلي للاختلاس فإننا نجد بأن الخلس لغة: بمعنى الأخذ في نهزة ومخاتلة، وخلست الشيء واختلسه إذا استلبه، والتخالس التسالب، والاختلاس كالخلس، وقيل الاختلاس أوحى من الخلس وأخص[3].

وورد في مختار الصحاح " خلس الشيء من باب ضرب واختلس وتخلسه أي استلبه والاسم خلسة بالضم"[4].

وعليه الاختلاس لدى أئمة اللغة هو عبارة عن أخذ الشيء مخاتلة غير حرز، والمخاتلة في اللغة: هي مشيء الصياد في خفية لئلا يسمع الصد حسه ثم جعل لكل شيء وري بعيره ومستر على صاحبه[5].

ثانيا: فقها.

للتعرف أكثر على جريمة الاختلاس يجب التطرق إلى مختلف التعريفات الفقهية لها بداية بالفقه الفرنسي، ثم الفقه المصري وأخيرا لدى الفقه الجزائري.

1- في الفقه الفرنسي:

عرف بعض الفقهاء الفرنسيين جريمة الاختلاس" تحويل أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة من قبل المحاسب العمومي أو المؤتمن أو الموضوعة بين يديه بسبب وظيفته ".

---

[1]- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1998، ص 85.

[2]- معجم المصطلحات القانونية، فرنسي عربي انجليزي، لبنان،2010، ص 212.

[3]- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنظاري، لسان العرب، دار صادر،الجزء 5، بيروت لبنان، 2003، ص 125.

[4]- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص 77.

[5]- مليكة هنان، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته فير الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص 85.

كما عرفها جانب آخر بأنه "الاستيلاء على حيازة الشيء (La prise de possession) بعنصريها المادي و المعنوي بدون رضا المالك أو الحائز السابق"[1].

وعليه من خلال مختلف هذه التعريفات حول الاختلاس، فإن مصطلح " الاختلاس " يستعمل في قانون العقوبات للدلالة على إحدى المعنيين:

– معنى انتزاع الحيازة المادية للشيء من يد صاحبه إلى يد الجاني، والاختلاس في هذا المعنى هو الذي أعناه المشرع بوصفه سلوكا إجراميا مكونا للركن المادي في جريمة السرقة وجريمة خيانة الأمانة.

– ومعنى ثاني يفترض فيه وجود حيازة للجاني سابقة ومعاصرة للحظة ارتكاب السلوك الإجرامي، إلا أن هذه الحيازة تكون ناقصة إذ يكون للحائز العنصر المادي دون العنصر المعنوي، وهذا هو المعنى الذي قصده المشرع في جريمة "الاختلاس". فيتحقق في هذا المعنى بقيام الجاني بأي سلوك يضيف به المال إلى سيطرته الكاملة، كما لو كان مالكا له[2].

2- في الفقه المصري:

عرف بأنه خروج الشيء موضوع الاختلاس من حيازة المجني عليه وصيرورته في حيازة شخص آخر، أو هو فعل يباشر به المختلس على المال سلطات لا تدخل في نطاق سلطات المالك، أو هو سلوك إزاء الشيء مسلك المالك، ويعني ذلك أن جوهر الاختلاس هو تغيير لنية المتهم، فنيته تتجه إلى تحويل حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة.

نستطيع إجمال فكرة الاختلاس في أنه فعل يعبر في صورة قاطعة عن تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة، ويعني ذلك أنه استعمال أو تصرف في المال لا يتصور أن يصدر إلا من المالك،

أو يدعي أنه لم يستلم المال أو ينقل الأشياء المؤتمن عليها إلى مسكنه ثم ينكر أنه فعل ذلك حينما يطالب بالرد أو يدعي أنها ملك له[3].

---

[1]– نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة 5، مصر، ص 139 .

[2]– الدليمي نوفل علي عبد الله الصفو، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص210.

[3]– محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1977، ص 101.

3- في الفقه الجزائري:

عرفت جريمة الاختلاس على أنها "استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت في عهدته بسبب أو بحكم وظيفته"[1].

كما عرف الاختلاس على أنه "هو كل سلوك يأتيه الموظف يفيد اتجاه نيته إلى تحويل ما يحوزه بحكم الوظيفة من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة"[2].

فنية الجاني في جريمة الاختلاس هي الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته وذلك بتحويل حيازته للمال من حيازة ناقصة إلى حيازة دائمة وتامة[3].

فجريمة الاختلاس تقوم على مجموعة من الأعمال المادية أو التصرفات التي تلازم نية الجاني، وتعبر عنها في محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته فهي تحويل ملكية الشيء أو المال الموكول أمر حفظه أو التصرف فيه بحسب ما يأمر به القانون بموجب وظيفته إلى ملكية شخصية الجاني، أو التصرف بالمال على نحو ما يتصرف المالك بملكه. فيعتبر الاختلاس هو خيانة الموظف للأمانة التي بين يديه.

وبالرجوع إلى النص الذي جرم فعل الاختلاس في القطاع الخاص والذي يمثل محل دراستنا هو كل سلوك يقوم به مدير كيان تابع للقطاع الخاص أو أي مستخدم فيه، والذي يقصد من خلاله إدخال أية ممتلكات أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة والتي عهد إليه بحكم مهامه من حيازة وقتية على سبيل الائتمان إلى حيازة نهائية[4].

---

[1]- سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، الطبعة الأولى، قسنطينة، 1980، ص 60.

[2]- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 85.

[3]- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، 1989، الجزائر ، ص 93.

[4]- عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 138.

ثالثا: اصطلاحا:

ورد في هذا الإطار جملة من التعريفات وكلها يربط بين مكونات السلوك الإجرامي والقصد الجنائي، ومنها تعريفه بأنه: مجموعة الأعمال المادية أو التصرفات التي تلازم نية الجاني وتعبر عنها في محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته، وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة ودائمة[1].

ويمكن تعريفها اعتمادا على النص الوارد بشأنها في قانون مكافحة الفساد بالقول: الاختلاس هو كل سلوك يأتيه الموظف يفيد اتجاه نيته التحويل لحوزته بحكم الوظيفة من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة[2].

فيفترض فيه وجود حيازة للجاني سابقة ومعاصرة للحظة ارتكاب السلوك الإجرامي، غير أن هذه الحيازة ناقصة حيث يكون للحائز العنصر المادي دون المعنوي، فهو وان كان المال تحت يده إلا انه ليس له أي سلطة يباشر عليه إلا ضمن حيازته التي يستمدها من الوظيفة والعمل الذي يقوم به، ويتوفر الاختلاس في هذا المعنى بإتيان الجاني لسلوك يضيف به المال موضوع الحيازة أي الحيازة الناقصة إلى سيطرته الكاملة عليه، كم لو كان ملكا له، وذلك باستخفاء وبغير إكراه [3] فهذا هو المعنى الخاص للاختلاس.

المطلب الثاني: تمييز جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن بعض الجرائم المشابهة لها.

تعتبر جريمة الاختلاس من بين الجرائم التي تضر بالمصلحة العامة والخاصة ومن الجرائم التي اشترط بشأنها صفة خاصة في الجاني، كما أن السلوك المجرم المكون للركن المادي لها المتمثل في فعل الاختلاس محل تشابه مع جرائم أخرى كجريمة الاختلاس في القطاع العام التي تعد أقرب تشابه معها وأيضا جرائم أخرى كالسرقة وخيانة الأمانة، الأمر الذي يستدعي تمييزها عن الجرائم المشابهة لها لإعطائها التكييف الصحيح.

---

[1]- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 93.

[2]- مرجع نفسه، ص 93-94.

[3]- مليكة هنان، مرجع سابق، ص 91.

الفرع الأول: تمييز جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن جريمة الاختلاس في القطاع العام.

إن جريمة الاختلاس في القطاع الخاص جريمة مستحدثة مقارنة مع جريمة الاختلاس في القطاع العام التي كانت موجودة قبلها في قانون العقوبات ضمن المادة 119 منه قبل إلغائها وتعويضها بالمادة 29 من قانون الفساد، ولهذا لابد من استخراج أهم أوجه الاختلاف والشبه بينهما.

أولا: أوجه الشبه بين الجريمتين: يمكن استخلاص أوجه الشبه للجريمتين من خلال ما يلي:

بالنسبة للركن المادي في كل من الجريمتين يقوم على: السلوك المجرم، محل الجريمة، علاقة الجاني بمحل الجريمة.

أما بالنسبة لمحل الجريمة فكلا منهما تقومان على المحل نفسه والمتمثل في: إما أوراق مالية أو أموال، أو أشياء أخرى ذات قيمة، وهذا ما جاء في المادة 29 والمادة 41 من قانون الفساد.

وبالنسبة للركن المعنوي فكلا منهما يتطلب توافر قصد جنائي عام (العلم والإرادة) وقصد جنائي خاص، حيث يجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي سلم إليه كان بحكم وظيفته، كما يجب أن تتجه إرادته إلى الاختلاس، وأيضا أن تتجه نية الجاني إلى الاستيلاء على الحيازة الكاملة على الشيء[1].

يخضع الاختلاس سواء في القطاع العام أو الخاص إلى نفس إجراءات المتابعة، بحيث لا يشترط في كل منهما شكوى لتحريك الدعوى العمومية. إضافة إلى هذا أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جاء بأحكام مميزة تتعلق بأساليب خاصة للتحري الواردة ضمنه وهذا للكشف عنهما (وهذا ما سيتم تبيانه خلال الفصل الثاني). لكن بالرغم من وجود تشابه بينهما لا يمكن إنكار بوجود أوجه اختلاف بينهما.

[1]– علي محمد جعفر، قانون العقوبات "جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006، ص44.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الجريمتين:

تعرف جريمة الاختلاس في القطاع العام على أنها: "كل سلوك أو تصرف يقوم به الجاني (الموظف العمومي) والذي يقصد من خلاله تحويل المال الذي عهد إليه بحكم وظيفته من حيازة وقتية على سبيل الائتمان إلى حيازة نهائية على سبيل التملك[1].

أما جريمة الاختلاس في القطاع الخاص حسب ما ورد في المادة 41 هو "سلوك يقوم به شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء ممارسة مهامه باختلاس الممتلكات أو الأموال أو أشياء أخرى ذات قيمة"[2]. فمن خلال هذين التعريفين تتضح لنا أهم أوجه الاختلاف بين الجريمتين:

فيتمثل الركن المفترض في كل من القطاع العام أو القطاع الخاص في صفة الجاني عند ارتكاب الفعل المجرم[3]، وتتمثل صفة الجاني في القطاع العام في الموظف العمومي والذي يتمثل في:

-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وسواء كان معينا أو منتخبا أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر.

- كل شخص يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[4].

أما في القطاع الخاص اشترطت المادة 41 من قانون الفساد على أن صفة الجاني هي كل شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة كانت.

---

[1]- منصور رحماني، مرجع سابق، ص 85.

[2]- يفهم من خلال نص المادة 41 من القانون 06-01 على أنه: الاختلاس في القطاع الخاص يكون من قبل شخص يدير كيان خاص، على عكس الاختلاس في القطاع العام فهو يكون من قبل موظف عمومي.

[3]- http://ww.quaneen.com, 16/2/2020,18:22.

[4]- إبراهيم العيدي، الاختلاس بمنظور القانون 06-01 المعدل والمتمم، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد الأول، مجلد 5، جامعة وهران، ص 108.

بعد أن قمنا باستخراج أوجه الشبه في الركن المادي لكل من الجريمتين سنقوم بإبراز أوجه الاختلاف في هذا الركن.

فالسلوك المجرم في جريمة الاختلاس في القطاع العام يقوم على إما الاختلاس أو التبديد أو الإتلاف أو احتجاز بدون وجه حق[1]، في حين أن الاختلاس في القطاع الخاص يقوم فقط على فعل الاختلاس[2].

أما بالنسبة لمحل الجريمة فالفرق الوحيد بينهما هو أنه محل الجريمة في القطاع العام يرجع إلى الدولة، أما في القطاع الخاص فمحل الجريمة له طابع خاص[3]. وفي ما يخص علاقة الجاني بمحل الجريمة يشترط أن تتوفر علاقة سببية بين حيازة الجاني لمحل الجريمة وبين وظيفته، ففي القطاع العام يشترط أن يكون محل الجريمة للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، في حين في القطاع الخاص فتحصر المادة 41 من قانون الفساد العلاقة السببية في المال الذي يعهد به للجاني بحكم وظيفته فقط[4].

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن جريمة السرقة.

اعتبر المشرع الجزائري أن كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا[5]، وعليه يمكن تعريف السرقة على أنها اختلاس مال منقول ومملوك للغير بنية تملكه، ومنه فاختلاس المال هو العنصر الأساسي الذي تقوم عليه جريمة السرقة من خلال أخذ المال خلسة، فالاختلاس في السرقة هو النشاط

---

[1]- المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[2]- المادة 41 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[3]- خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011-2012، ص 52.

[4]- هشام حطابي، عبد السلام الشادي، اختلاس الأموال بين القطاع العام والقطاع الخاص، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008، ص 21.

[5]- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 110-111.

غير المشروع الذي يؤدي إلى سيطرة الجاني على الشيء المسروق وظهوره بمظهر المالك[1]، بمعنى الاختلاس هو النشاط المادي لجريمة السرقة.

أولا: أوجه الشبه بين الجريمتين: يمكن استخلاص أوجه الشبه للجريمتين كما يلي:

هما جريمتان تقعان على المال المنقول، فكما يقع الاختلاس من قبل الموظف العمومي أو العامل في القطاع الخاص على المال الذي هو في حيازته، تقع السرقة على مال منقول أيضا، فوجه الشبه هنا يتعلق بموضوع الجريمة وهو المال المنقول، أما إذا لم يكن المال محل الجريمة منقولا، فلا تقوم جريمة السرقة ولا الاختلاس بل تقوم جريمة من نوع آخر.

أن كلا الجريمتين تقوم على فعل الاختلاس أي سيطرة الجاني الفعلية على منقول وتوجيهه إلى غير الغرض المخصص له، بما يحقق الاعتداء على مصلحة قانونية حماها المشرع[2].

فما كان أن السارق يستهدف بفعله الاستيلاء على المال موضوع السرقة ونقل حيازته إليه من مالكه أو حائزه السابق، فإن الموظف المختلس يقوم بالفعل نفسه حين يستحوذ لنفسه على المال المعهود إليه بسبب وظيفته، فيحوله من الغرض المخصص له، وهو غرض عام يخدم مصلحة عامة إلى غرضه الخاص[3]، أي لا يعد سارقا الشخص الذي يستولي على مال مملوك له بل يجب أن يكون هذا المال أو الشيء مملوكا للغير، وفي هذا الصدد نشير إلى أن الأموال المفقودة هي أموال مملوكة للغير لأن خروجها ماديا من سيطرة صاحبها لا يفقده ملكيتها، فتظل له رغم فقدانه لها بينما المال المتروك يتنازل صاحبه عن ملكيته لهذا المال[4].

---

[1]– محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص 22.

[2]– نائل عبد الرحمن صالح، "الاختلاس: دراسة تحليلية، مقارنه فقها وقضاء وتشريعا، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة2، عمان، 1996، ص 20.

[3]– مليكة بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة وهران، 2012–2013، ص 57.

[4]– حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة2، الجزائر، 2009، ص 187.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الجريمتين.

أول اختلاف هو صفة الجاني فتتطلب جريمة الاختلاس أن يكون للجاني صفة محددة بذاتها، وهذا ما جعل هذه الجريمة تمتاز بركن مفترض على خلاف الجرائم الأخرى مثل السرقة. فالجرائم تختلف من حيث الجانب المنظور به إلى الجريمة ، فإحدى التقسيمات هو تقسيم الجرائم من حيث صفة الجاني، وجرائم أخرى لا تستلزم توافر صفة الجاني إلى جرائم تستلزم صفة معينة.

وهذا هو الفرق الملموس بين جريمة السرقة وجريمة الاختلاس[1]، فالجاني في جريمة الاختلاس يجب أن يكون شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص.

أما جريمة السرقة فلا تتطلب هذه الصفة فيمكن أن يكون السارق موظفا، أو أي شخص عادي آخر.

ثانيا نص التجريم لكلا الجريمتين تخضعان للنص الوارد في قانون العقوبات المادة 119 المتعلقة بجريمة الاختلاس والمادة 350 المتعلقة بجريمة السرقة، غير أنه بصدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 فجعل جريمة الاختلاس من جرائم الفساد وألغى النص المرتبط بها في المادة 119 قانون العقوبات، وبذلك تغير وجه الشبه ألى وجه اختلاف بين الجريمتين.

وأخيرا علاقة الجاني بمحل الجريمة، يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس أن يكون المال قد سلم للجاني بحكم وظيفته[2]. على خلاف جريمة السرقة التي لا يشترط في المال أن يكون في حيازة الجاني بمناسبة وظيفته بل اختلاس مال مملوك للغير ولا يشترط وجه معين لهذا الاستيلاء، سواء كان المال معروضا للبيع أو عند البنك أو...

الفرع الثالث: تمييز جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن جريمة خيانة الأمانة.

نص المشرع الجزائري على لفظ "الاختلاس" في كل من جريمة الاختلاس وجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات رقم 66-156 المعدل والمتمم على:"كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو

[1]- الدليمي نوفل علي عبد الله الصفو، مرجع سابق، ص 192.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء2، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 29.

الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعج مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة".

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أركان هذه الجريمة تتمثل فيما يلي:

1/ الركن المادي: هو النشاط المجرم المرتكب من الجاني باختلاس أو تبديد مال الغير دون رضاه.

2/ محل الجريمة: هو أوراق تجارية، نقود، بضائع، أوراق مالية،مخالصات أو أية محررات أخرى تثبت التزاما.

3/ الركن المعنوي: هو القصد الجنائي أو سوء نية الجاني[1].

وبعد هذا العرض الوجيز لمفهوم وأركان خيانة الأمانة تظهر جليا أوجه الشبه والاختلاف عند مقارنتها بجريمة الاختلاس.

أولا: أوجه الشبه بين الجريمتين.

أن الجاني في كل منهما هو يد آمنة أي راعية أي حيازته للمال حيازة ناقصة، يجب أن يتوفر العنصر المعنوي للحيازة. فهو يمارس هذه الحيازة بمقتضى سند قانوني يقوم على رضا المالك للمال أو حائزه القانوني، فهو يحوز المال لحساب غيره وليس لحسابه الخاص. وعلى هذا الأساس يقوم الجاني في كل من الاختلاس وخيانة الأمانة بالاستيلاء على المال أو إساءة التصرف فيه أو تبديده[2].

كسائر جرائم الأموال يشترط أن يكون منقولا كما هو الحال في الاختلاس ، وهذا الوجه أيضا سبق الإشارة إليه عند المقارنة لجريمة الاختلاس بجريمة السرقة ، فكلا من الاختلاس وخيانة الأمانة تقومان عندما يظهر من الجاني ما يدل على اعتباره المال المقصود به مملوكا له ويتصرف فيه تصرف المالك مغيرا بذلك حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك[3].

---

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، مصر، 2014، ص 219.

[2]– نائل عبد الرحمن صالح، مرجع سابق، ص 22.

[3]– نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1989، ص 236.

هذا التشابه يستدعي أو دفع جانب من الفقهاء إلى اعتبار أن جريمة الاختلاس هي صورة من صور خيانة الأمانة والذي يميزه عنها أنها لا تقع من قبل موظف عمومي أو من كان في حكمه على أموال في عهدته بحكم وظيفته.

كما تتفقان في العلة التي يتوخاها المشرع من وراء التجريم وهي خيانة الثقة المفترضة في الجاني، وجانب آخر من الفقه ذهب إلى أنه لا يمكن تصور الشروع في كلا الجريمتين، حيث تتحققان بمجرد تحقق السلوك الذي يكشف بصورة عن تغير النية من نية الحائز لنية المالك[1].

وتعد كل من هاتين الجريمتين من الجرائم المضرة بمصالح المجتمع وبالثقة.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الجريمتين.

اشترط المشرع الجزائري في جريمة الاختلاس صفة معينة في الجاني وهي أن يكون موظف عمومي أو أي شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه طبقا للمادتين 29 و 41 من القانون 06-01، واعتبرها ركن أساسي إذ بانقضائها تنقضي الجريمة، أما جريمة خيانة الأمانة لا يشترط فيها توفر صفة خاصة في الجاني، فالجريمة ترتكب من أي شخص مهما كانت صفته، حيث يكفي أن يكون قد عهد إليه مال بموجب عقود الائتمان وهذا حسب نص المشرع الجزائري في المادة 376 من قانون العقوبات والواردة على سبيل الحصر. بينما في جريمة الاختلاس فإن الموظف أو الشخص الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، يكون المال قد سلم إليه بسبب الوظيفة أو أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو تجاري أو مالي وعليه جعل المشرع الجزائري هذا الفعل يشكل جريمة جنائية.

فهذا الاختلاف لم يكن واردا قبل صدور القانون 06-01 كما سبق الذكر في الفرق بين جريمتي الاختلاس والسرقة، فبعد صدور هذا القانون خضعت جريمة الاختلاس لأحكامه بدلا من أحكام قانون العقوبات الذي تخضع له جريمة خيانة الأمانة.

ففكرة الاختلاس ليست واحدة في كلا الجريمتين، ففي خيانة الأمانة يحوز الجاني المال حيازة ناقصة، وبناءا على أحد العقود[2]، أما في جريمة الاختلاس فالجريمة تقوم حتى لو لم يكن للجاني

[1]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 152.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 403.

الحيازة الناقصة، وكان لديه فقط اليد العارضة، ولكن بشرط أن يسلم إليه المال بمقتضى الوظيفة أو سببها.

لم يتطلب المشرع الجزائري لقيام جريمة الاختلاس أن يترتب على الاختلاس كركن مادي نتيجة إجرامية معينة، إذ في غالب الأحيان تتمثل هذه النتيجة صورة ضرر، حيث لم يحدد نوع الضرر ومن لا يصيبه الضرر، بينما في جريمة خيانة الأمانة طبقا لنص المادة من قانون العقوبات يستوي أن يكون الضرر مادي أو معنوي[1].

[1]– خلف عبد الرحمن خلف، شرح قانون العقوبات "جرائم الاعتداء على الأموال"، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر، ص 232.

المبحث الثاني: أركان جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.

جريمة الاختلاس في القطاع الخاص هي الفعل المجرم والمعاقب عليه بموجب أحكام المادة 41 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وباستقراء نص هذه المادة نلاحظ أن لهذه الجريمة أركان لا تختلف كثيرا عن جريمة الاختلاس المرتكبة من قبل موظف عمومي في القطاع العام.

بحيث تقوم هذه الجريمة على ثلاث(3) أركان سنقوم بدراستها من خلال هذا المبحث من خلال ما يلي:

- ✓ المطلب الأول: الركن المفترض.
- ✓ المطلب الثاني: الركن المادي.
- ✓ المطلب الثالث: الركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن المفترض.

إن جريمة الاختلاس من جرائم ذوي الصفة بحيث لا يمكن أن تتحقق هذه الجريمة إذا لم يكن مرتكبها ذو الصفة التي حددها المشرع ضمن قانون الفساد في المادة 41 منه، فهي تشترط صفة معينة لقيامها ويكتسبها الجاني من خلال انتمائه لكيان يعمل فيه، وهذه الصفة تعد وضعا قانونيا لا بد من توافره قبل ارتكاب الفعل المجرم.

الفرع الأول: صفة الجاني.

تشترط المادة 41 من قانون الفساد ومكافحته أن يكون الجاني شخصا يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة وهذا على خلاف جريمة اختلاس المال العام التي تشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا[1].

[1]– لويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 470.

فاشترطت المادة سالفة الذكر أن يكون الجاني مديرا وذلك بقولها: "...كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص..."[1] أي يتولى إدارة هذا الكيان أو يعمل فيه بأية صفة ويقوم بفعل الاختلاس نتيجة مزاولته للمهام الموكلة إليه.

وهو نفس النص الذي جاء ضمن المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي جاء ضمنها"تنظر كل دولة ما قد يلزم من تدابير لمكافحة الفساد وتدابير أخرى تعمد شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة...."

كذلك لا يطبق نص هذه المادة على الشخص الذي يرتكب الاختلاس بمفرده ولا ينتمي إلى أي كيان ولا علاقة له بأي كيان لأنه في هذه الحالة سنكون أمام جريمة سرقة أو نصب أو خيانة الأمانة، كما يشترط أن تكون صفة الوظيفة قائمة لم تزل عن الجاني وقت ارتكاب الجريمة[2].

ويقابل نص المادة 41 من قانون الفساد في التشريع الجزائري نص المادة 113 مكرر من قانون العقوبات المصري التي تنص: "كل رئيس أو عضو أو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل لغيره بأية طريقة كانت..."، فالمال حسب هذه المادة هو ملك لشركة المساهمة التي يعمل فيها المتهم والعبرة هنا بصفة الجاني وقت ارتكابه لفعل الاختلاس معناه يجب أن تكون الصفة قائمة وقت ارتكابه للاختلاس[3].

الفرع الثاني: مجال جريمة الاختلاس.

حصرت المادة 41 من القانون 06-01 مجال ارتكاب جريمة الاختلاس في القطاع الخاص مقصورا على الكيان الذي يهدف لتحقيق ربح أي الشركات التجارية المذكورة في القانون التجاري[4].

وعرفت المادة 2 من القانون 06-01 في الفقرة "ه" الكيان على أنه: "مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف

---

[1]- المادة 41 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[2]- أمال يعيش تمام، صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص 97.

[3]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 117-119.

[4]- مليكة بكوش، مرجع سابق، ص 705.

معين".

ويلاحظ أن وصف الكيان يطبق على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني كالشركات التجارية أو المدنية أو الجمعيات أو التعاونيات أو النقابات أو غيرها في حين المقصود به في نص المادة 41 هو الكيان الذي يكون هدفه هو تحقيق الربح ويزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا وبالتالي تستبعد الجمعيات والنقابات والاتحاديات[1].

وبهذا يكون مجال تطبيق نص المادة 41 محصورا في الكيانات التي تنشط بغرض تحقيق الربح والكيانات التي يكون رأسمالها كله خاص.

أولا: النشاط التجاري.

يقصد بالنشاط التجاري كل عملا تجاريا كما هو معروف في القانون التجاري ويشمل العمل التجاري ثلاث(3) أنواع:

1/ الأعمال التجارية الموضوعية:

وهو ما جاء في نص المادة الثانية (2) من القانون التجاري[2]: "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه:

- كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها،
- كل شراء للعقارات لإعادة بيعها،
- كل مقاولة لتأجير المنقولات أو العقارات،
- كل مقاولة للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض،
- كل مقاولة للتوريد أو الخدمات،
- كل مقاولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتجات الأرض الأخرى،
- كل مقاولة لاستغلال النقل أو الانتقال،

[1]– فتيحة خالدي، خيرة ميمون، اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد الاول، المجلد 4، 2019، ص 85.

[2]– المادة 2 من الأمر 75–59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري والمعدل بموجب القانون رقم 15–20 المؤرخ 18 ربيع الأول الموافق لـ30 ديسمبر 2015، جريدة رسمية عدد71، مؤرخة في 30 ديسمبر 2015 المتضمنة للقانون التجاري.

- كل مقاولة لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري،
- كل مقاولة للتأمينات،
- كل مقاولة لاستغلال المخازن العمومية،
- كل مقاولة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة،
- كل عملية مصرفية أو عملة صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة،
- كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم العقارية،
- كل مقاولة لصنع أو شراء أو بيع أو إعادة بيع السفن للملاحة البحرية،
- كل شراء وبيع لعتاد أو مؤمن السفن،
- كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة،
- كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية،
- كل الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم و إيجارهم،
- كل الرحلات البحرية".

فتنقسم هذه الأعمال إلى أعمال تجارية منفردة وأعمال لا تكون تجارية إلا إذا وردت في شكل مقاولة.

2/ الأعمال التجارية بحسب الشكل:

وهو ما جاء في نص المادة الثالثة (3) من القانون التجاري وهي تشمل التعامل بالسفتجة والشركات التجارية والعمليات المتعلقة بالمحلات التجارية وكل عقد يتعلق بالتجارة البحرية والجوية[1].

3/ الأعمال التجارية بالتبعية:

وهو ما جاء في نص المادة الرابعة (4)[2] من القانون التجاري ويشمل كل الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة بتجارته أو حاجات متجره.

---

[1]– خديجة عميور، مرجع سابق، ص 57.

[2]– المادة 4 من الأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

ثانيا: النشاط الاقتصادي.

ويشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات في مجالات الصناعة والفلاحة والخدمات، فهي كل المؤسسات التي تقدم عمليات الإنتاج و الخدمات حسب ما جاء في المادة 2 من القانون التجاري.

ثالثا: النشاط المالي.

يقصد بالنشاط المالي كل العمليات المصرفية أو عمليات الصرف أو السمسرة الخاصة بالعمولة، وهي تعد أيضا عملا تجاريا بحسب موضوعه وذلك وفقا لما جاء في المادة الثانية (2) في فقرتها الثالثة عشر(13) من القانون التجاري الجزائري وذلك بقولها "....يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة"، كذلك نص الفقرة الرابعة عشر(14) "...كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية، والقيم العقارية.."

فالعمليات المصرفية هي العمليات التي تقوم بها البنوك وتهدف لتحقيق ربح في عملياتها.[1]

نستنتج من خلال ما سبق ومن خلال تعريف الكيان أن المادة 41 سالفة الذكر لا تنطبق على الشخص الذي يرتكب جريمة الاختلاس بمفرده وهو لا ينتمي إلى أي كيان مثل التاجر في المحل التجاري، أو من يرتكبون جريمة الاختلاس مجتمعين فهم يخضعون للقانون العام وتطبق عليهم العقوبات المقررة في قانون العقوبات كالسرقة وخيانة الأمانة[2].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تزاول نشاط اقتصادي ووقع فيها اختلاس للأموال أو للممتلكات...، فيخضع مرتكبها للقانون الخاص بصفة عامة سواء كان القانون التجاري أو قانون النقد والقرض في حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة على مستوى البنك مثلا وذلك لعدم الإخلال لواجبات الوظيفة الخاصة والعامة.

المطلب الثاني: الركن المادي.

إن وجود الركن المفترض وحده لا يكفي لقيام جريمة الاختلاس فلا بد من توافر ركن مادي إلى جانبه كونه يعد أحد الأركان الرئيسية لها ويقوم هذا الركن أساسا على عناصر تتمثل في:

---

[1]– نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري "الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري"، ديوان المطبوعات الجامعة، الطبعة3، الجزائر، 1999، ص 71.

[2]– مليكة بكوش، مرجع سابق، ص 106.

- ✓ السلوك الإجرامي.
- ✓ محل الجريمة.
- ✓ علاقة الجاني بمحل الجريمة.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي.

حصرت المادة 41 من القانون 06-01 الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص في فعل "الاختلاس" فقط، عكس ما هو معروف في جريمة الاختلاس في القطاع العام حيث تنص المادة 29 من قانون 06-01 على أن الركن المادي يأخذ أربعة (4) صور تتمثل في: الاحتجاز، التبديد، الإتلاف، الاحتجاز بدون وجه حق[1]. ولم تشترط المادة 41 سالفة الذكر إصابة المال المختلس بضرر لأن تجريم الفعل ليس معلقا على إلحاق الضرر أو استعادته[2].

فالاختلاس يتحقق بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية إلى حيازة نهائية[3]. كما يتحقق فعل الاختلاس بتصرف الجاني في المال الذي في حوزته على اعتبار أنه مملوك له ومثال ذلك: قيام الجاني بإنفاق المال أو التبرع به وبعبارة أخرى كل تصرف ينصرف إلى حرمان مالك المال من الانتفاع به[4]. فالاختلاس لا يتصور فيه الشروع أي إما تتحقق كجريمة تامة أو تتخذ وضعا آخر، ذلك لأن الاختلاس يقع بتغيير النية في الحيازة ويتم ذلك لحظة بدأ التنفيذ فيها[5].

كما لا يتصور الشروع تأسيسا على أن للجاني السيطرة الفعلية على المال ومن ثم فإن نية حيازته هي التي تحدد وقوع الاختلاس ومن هنا يمكن القول بأن هذه الجريمة إما أن تقع تامة أو لا تقع على الإطلاق[6].

---

[1]- حيث جاء في نص المادة 41 من القانون 01/06: "بأي صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي، أو مالي أو تجاري تعمد اختلاس أية..."، وهو خلافا لما جاء في نص المادة 29 من نفس القانون " كل موظف عمومي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا...".

[2]- نائل عبد الرحمن صالح، الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة فقها وقضاء وتشريعا، مرجع سابق، ص 32.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص "جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 20.

[4]- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 47.

[5]- نائل عبد الرحمن صالح، الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة فقها وقضاء وتشريعا، مرجع سابق، ص 33.

[6]- سليمان بارش، مرجع سابق، ص 65.

أما بخصوص المشاركة في جريمة الاختلاس أحالت المادة 52 من القانون 06-01 على قانون العقوبات، وبالرجوع إلى المادة 42 منه نجدها عرفت الاشتراك بأنه "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك". ويفهم من هذا التعريف أن المشرع حصر الاشتراك في المساعدة أو المعاونة أي يعني أن الشريك هو كل هو كل من ساهم في الجريمة بصفة عرضية أو ثانوية، فالمشرع الجزائري جعل من مسؤولية الشريك هي نفسها مسؤولية الفاعل الأصلي، وعليه فإن الحكم على الشريك في جريمة الاختلاس يتطلب إثبات جميع الأركان المشكلة للجريمة. وفي هذا الصدد فإن المحكمة العليا قضت بقبول الطعن المقدم من قبل السيد(خ م) ضد النيابة العامة في الحكم الصادر في 1997/05/25[1] لاتهامه بالمشاركة في جريمة الاختلاس، لأن الحكم لم يستظهر الأركان المكونة للجريمة المنسوبة إليه.

ومما سبق فالركن المادي لجريمة الاختلاس يتمثل أساسا في فعل الاختلاس ويتحقق بإضافة الجاني مال الغير الموجود في حوزته إلى ملكه الخاص، واتجاه نيته إلى اعتبار أن هذا المال مملوك له، وتظهر نيته في التملك من خلال مختلف الأعمال المادية التي تقع على هذا المال.

الفرع الثاني: محل الجريمة.

جاء في المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2] على أن جريمة الاختلاس تتحقق في حالة قيام الجاني باختلاس ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أشياء أخرى عهدت إليه بحكم وظيفته، وعليه فإن محل جريمة الاختلاس لا يكون وقعا على الأشياء ذات القيمة الاقتصادية وحدها كالنقود والأوراق المالية ولكن تتعداها لتشمل كل شيء ذي قيمة مهما كانت نوع هذه القيمة لأن كل ما يدخل في حيازة الموظف بحكم الوظيفة يعتبر أمانة في يده يجب الحفاظ عليها.

[1]- القرار رقم 186010 الصادر في 1997/10/28 عن المحكمة العليا (غرفة الجنايات)، المجلة القضائية لمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1999، ص 174.

[2]- المادة 41 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

أولا: الممتلكات.

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون 06-01 في الفقرة "و" منها نجد أنها عرفت الممتلكات كما يلي: "هي كل الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".

ويقصد بالمستندات جميع الوثائق التي تثبت حقا كعقود الملكية والأحكام القضائية وشهادات المنح[1]، ومن هنا يتبين لنا أن المشرع من خلال تعريفه للموجودات قد وسع فيها لتشمل المنقولات بجميع أنواعها كالسيارات والمعادن الثمينة ويشمل أيضا الممتلكات غير المنقولة كالعمارات والبنايات لم تشملها المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات.

ثانيا: الأموال.

ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية[2]، وتكون هاته الأموال سلمت له بحكم وظيفته.

ثالثا: الأوراق المالية.

هي صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقا للمساهمين والمقرضين موضوعها مبلغ معين من النقود ومواعيد الوفاء بها طويلة الأجل من بينها: الأسهم، السندات والأوراق التجارية[3].

1/ الأسهم: السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها[4].

2/ السندات: كما سبق تعريفها هي تلك الموجودات التي تثبت ملكية الحقوق المتصلة بها.

---

[1]- لويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013-2014، ص 345.

[2]- مليكة هنان، مرجع سابق، ص 111.

[3]- نسرين شريفي، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص 12.

[4]- المادة 715 من الأمر رقم 59/75 المتضمن للقانون التجاري المعدل والمتمم.

3/ الأوراق التجارية: هي سند محرر بالشكل المعين في القانون يكون قابلا للتداول ويتضمن حقا لحامله أو المستفيد منه يتمثل بمبلغ من النقود يدفع من قبل الملتزم بموجب السند في أجل قصير أوعند الإطلاع[1].

رابعا: الأشياء الأخرى ذات القيمة.

يتسع محل الجريمة ليشمل أي شيء آخر غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية[2] كما سبق تبيانه والأصل أن تكون لهذه الأشياء قيمة مادية أو قابل للتقويم بالمال معناه يجوز أن يكون موضوع الاختلاس شيئاً له قيمة معنوية ومن أمثلة الأشياء الأخرى ذات قيمة المحاضر التي تحرر في إطار الدعاوى القضائية.

وبالرجوع إلى نص المادة 41 من قانون الفساد نجد في نصها: "اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق.." فالنص جاء واسعا ليشمل الأموال، العقارات وسواء كان لهذا المال قيمة مالية أو اقتصادية أو اعتبارية، ويستوي أن يكون محلها: ممتلكات، أو أموال أو أوراق مالية أو أشياء أخرى ذات قيمة مالية.

الفرع الثالث: علاقة الجاني بمحل الجريمة.

يشترط لقيام الركن المادي في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص توافر علاقة سببية بين حيازة الجاني للمال وبين وظيفته أي أن المال سلم للجاني بحكم مهامه، وما يميز نص المادة 41 من القانون 06-01 أنها حصرت الاختلاس في المال الذي يعهد للجاني بحكم وظيفته، في حين المادة 29 جعلت اختلاس المال العام يمتد إلى المال الذي يعهد إلى الجاني بحكم وظيفتها أو بسببها، وبناءًا على هذا يجب توافر شرطين لتحقق العلاقة السببية بين الجاني ومحل الجريمة سنوضحها كما يلي:

---

[1]- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري "الأوراق التجارية، سند السحب (السفتجة)، السند لأمر (الكمبيالة)، الشيك، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 18.

[2]- مليكة هنان، مرجع سابق، ص 111.

أولا: وجود المال محل الجريمة في حيازة الجاني.

لا يكفي لقيام جريمة الاختلاس أن يختلس الجاني أي مال يحوزه بل يتعين أن يكون هذا المال موجودًا في حيازة الجاني[1] فلا يمكن قيام جريمة الاختلاس في القطاع الخاص باختلاس الجاني الذي تتمثل صفته في المدير باختلاس ممتلكات أو أموال أو الأوراق أو الأشياء الأخرى ذات قيمة، وإنما يجب أن يكون محل الجريمة موجودًا في حيازته والحيازة المقصود بها هنا هي الحيازة الناقصة والتي يملك الجاني من خلالها سلطة تسمح له بالتصرف في المال[2]، معناه يكون المال موضوع الاختلاس في الحيازة الناقصة للجاني وتعني هذه الحيازة من الوجهة الإيجابية أن له السيطرة الفعلية والصفة القانونية.

فتتمثل السيطرة الفعلية في أدنى مظاهرها في المحافظة على المال ورعايته حتى يسلم إلى أصحاب الحق فيه أو موظف آخر، وقد تصل هذه السيطرة إلى حد الاستعمال أو التصرف فيه.

أما الصفة القانونية فتعني أن ما يمارسه على المال من سلطات هو بناءًا على تصريح القانون أو أمره وتطبيقا لهذا فإنه لا يكفي لاعتبار المال في الحيازة الناقصة للجاني أنه يستطيع ماديا الدخول إلى حيث يوجد ذلك المال والاستيلاء عليه[3].

أما الحيازة الناقصة من الوجهة السلبية فهي أن الجاني لا يعتبر نفسه صاحب صفة أصلية على المال وإنما يسلم بأنه يحوزه باسم الكيان الذي يعمل فيه وهو ملزم برده أو التصرف فيه على وجه معين.

وبناءًا على هذا فإن الحيازة الناقصة هي التي تكون عندما يتوفر ركن مادي فقط أي يتحقق فيها الحالة الواقعية والسيطرة المادية دون الركن المعنوي فيكون للجاني من خلالها حق حيازة المال من

---

[1]– محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1999، ص 504.

[2]– سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص "الجرائم الماسة بالمصلحة العامة"، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1993، ص 286.

[3]– محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 98-99.

الناحية المادية فالحيازة المقصودة في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص هي حيازة على سبيل الأمانة[1].

وعليه فالاختلاس لا يقوم إذا تم تسليم المال على سبيل الحيازة الكاملة كما لو كان جزءًا من مكافأة لأن التصرف فيها في هذه الحالة يعد مشروعًا[2].

كذلك إذا كان للجاني يد عارضة أي الحيازة في هذه الحالة حيازة عارضة والتي لا تتوافر لا على الركن المادي ولا المعنوي وتكون يد الحائز على الشيء يلتزم برده لصاحبه بمجرد انتهاء الغرض منه وعليه فالحائز هنا استلم الشيء لفحصه تحت إشراف مالكه فالمال الذي بين يديه لا يعد جريمة اختلاس في هذه الحالة[3].

ثانيا: وجود المال محل الجريمة في حيازة الجاني بحكم مهامه.

نصت المادة 41 من القانون 06-01 على "لقيام فعل الاختلاس يشترط أن يكون المال قد سلم له بسبب وظيفته وذلك بقولها: "...عهدت إليه بحكم مهامه" معناه أن يكون المال الذي اختلسه قد وكل إليه بحكم مهامه وقد يكون هذا المال عبارة عن عقار أو منقولا نقودا أو أشياء أخرى ذات قيم مهما كان نوعها[4].

ويتعين أن يكون وجود المال في حيازة الجاني بسبب وظيفته ولا يقتضي هذا الشرط أن يكون المال قد سلم إلى الجاني تسليما فعليا وإنما يكفي أن يوجد في حيازته بسبب الوظيفة كما لو استولى عليه عنوة لأن اختصاصات وظيفته قد خولت له ذلك معناه يجب أن تتوافر علاقة سببية ببين اكتساب الحيازة وممارسة الاختصاصات التي خولت للجاني[5]. ويتعين أن يكون المال قد دخل في حيازته بسبب وظيفته ويستوي أن يكون المال قد سلم له بمقتضى تسليم فعلي أو حكمي.

---

[1]- الزهراء مراد، جريمة اختلاس المال العمومي في القانون الجزائري – دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص 161.

[2]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 99.

[3]- الزهراء مراد، مرجع سابق، ص 161.

[4]- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة2، الأردن، 2011، ص 502.

[5]- محمود نجيب حسني، مرجع سايق، ص 99-100.

فيكون التسليم فعليا وذلك بالتسليم المادي للشيء ويستوي أن يكون في هذه الحالة التسليم طواعية أو عن إكراه، ويتحقق سبب الوظيفة إذا كانت حيازة الشيء من مقتضيات العمل أو أنها تدخل في اختصاص الجاني استنادا إلى نظام مقرر أو أمر إداري صادر ممن يملكه أو مستمد من القوانين واللوائح[1]. وبعبارة أخرى يجب أن يكون حيازة الجاني للمال قد تم بحكم وظيفته أو بمقتضاها أو من اختصاصات الوظيفة.

ومنه يجب أن تتوافر علاقة سببية بين اكتساب الحيازة للمال وممارسة الاختصاصات المخولة للجاني بناءا على القانون[2]. معناه يجب أن تتوافر علاقة سببية بين الوظيفة وتسليم المال بناءا على إجراءات صحيحة مستوفية لكامل ما يشترطه القانون، ويترتب على تخلف العلاقة السببية على هذا النحو انتفاء قيام جريمة الاختلاس كون أن الوظيفة هي التي مكنت الجاني من قبض المال أو حيازته[3].

وإذا ثبتت العلاقة السببية أي وجود المال بين يدي الجاني بحكم الوظيفة أو بحكم الاختصاص توافرت في حقه جريمة الاختلاس، ولا يعتد في ذلك بما إذا كان المال قد سلم بإيصال عرفي أو بدون إيصال، كما يؤثر في قيام جريمة الاختلاس قانونا وتوافر الصلة بين حيازة المال والوظيفة أن يكون الجاني قد أثبت في دفاتره المال الذي تسلمه أم لم يثبت ذلك[4].

وبناءا على ما تقدم فإنه لا يكفي أن يكون الجاني مديرا (يدير كيان اقتصادي أو مالي أو تجاري) وإنما لا بد أن يكون ما اختلسه قد وكل إليه بحكم مهامه أي إدارته للكيان[5].

المطلب الثالث:الركن المعنوي.

إن جريمة الاختلاس بجميع صورها وكغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، اشترط المشرع الجزائري الركن المعنوي فيها، وليتحقق هذا الركن لابد من توافر القصد الجنائي العام

---

[1]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 286.

[2]–فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 211.

[3]– محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 508.

[4]– مرجع نفسه، ص 510.

[5]– كامل السعيد، مرجع سابق، ص 503.

وهو ضرورة أن يكون الجاني أو الفاعل على علم بارتكاب الجريمة وكذلك اتجاه إرادته لارتكابها وكذلك القصد الخاص وهذا ما سيتم توضيحه كالتالي:

- ✓ الفرع الأول: القصد الجنائي العام.
- ✓ الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص.
- ✓ الفرع الثالث: إثبات القصد الجنائي.

الفرع الأول:القصد الجنائي العام.

يقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة على توافر القصد الجنائي، فهي جريمة عمدية في كل صورها، وعليه يجب أن يكون الجاني على علم أن المال الذي في حوزته هو ملك للغير وليس له، ومع ذلك تتجه إرادته على حجزه واختلاسه[1].

أولا: العلم بالاختلاس.

يجب أن يعلم الجاني الذي هو المدير أو المستخدم داخل الكيان الخاص بأن المال الذي سلم إليه كان بحكم مهامه، وليس له حق التصرف فيه تصرف المالك.

فإذا دلت وقائع الدعوى على انتفاء هذا العلم فقدت الجريمة ركنها المعنوي، وذلك كأن يجعل المتهم أن المال في حيازته الناقصة، كما لو اعتقد أن النقود التي أخذها هي جزء مرتبه كأن قد وضعه مع النقود التي يحوزها لحساب الكيان في خزينة واحدة[2].

وقد يعتقد الجاني أن المال الذي في حوزته لا علاقة له بمهامه، وذلك لو اعتقد أنه يوجد في حيازته كوديعة خاصة من صاحبه فإن القصد ينتفي في هذه الحالة[3].

وإذا كان العلم شرطا لتوافر القصد الجنائي فإن الجهل في الواقعة يؤدي إلى انتفائه، فالجهل يعني انتفاء العلم، كما أن الغلط يعني العلم على نحو يخالف الحقيقة.

والعلم يتطلب أن يحيط الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة.

---

[1]– عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، 1990، ص 95.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 242.

[3]– محمد أبو زكي عامر، مرجع سابق، ص 167.

1/ موضوع الحق المعتدى عليه:

لقيام القصد الجنائي وجب أن يكون الجاني على علم بموضوع الحق الذي يعتدي عليه إنسان حي، وفي جريمة الاختلاس يعلم الجاني بأن المال ليس مملوك له[1]، وبأنه عهد له بمقتضى وظيفته التي خولت له، أي أن المال أو السند أو العقد أو الوثيقة الموجودة بحوزته ليست ملكا له وأنه سلم له على سبيل الأمانة[2].

2/ العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا:

فإذا اعتقد الجاني أن فعله لا يكون اعتداءا على مصلحة المحمية قانونا، ثم قام بفعله على هذا الأساس، فإن فعله لا يعد جريمة عمدية إذ ينتفي القصد لديه، ففي جريمة الاختلاس إذا كان الجاني على علم بأن الشخص قد سلم له العقد أو المال على سبيل الائتمان ولثقته في تلك المؤسسة.

3/ العلم بزمان ومكان ارتكاب الفعل:

إذا كان الأصل أن القانون يجرم الفعل في أي مكان وقع، وفي أي زمان حدث[3]، ولكن في بعض الجرائم أن ترتكب الجريمة في مكان أو زمان معين، كما قد يجتمع الشرطان معا.

ففي جريمة الاختلاس تقوم الجريمة إذا كان الجاني وهو الموظف قد قام بالفعل أثناء شغله للوظيفة، أي في الوقت الذي كان يشغل منصبه، ووفقا لما خوله القانون له[4].

4/ توقع النتيجة:

بهدف من أتى فعلا إلى تحقيق نتيجة معينة يرغب فيها، وتوقع هذه النتيجة هو أمر مطلوب للقول بتوافر القصد لديه، ففي جريمة الاختلاس فإن الموظف في الكيان الخاص مهما كانت صفته بفعله يتوقع النتيجة، وهي الإضرار بمصلحة الغير[5].

---

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول" الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، الجزائر، 1995، ص 251.

[2]– سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 223.

[3]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول" الجريمة"، مرجع سابق، ص 252.

[4]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 294.

[5]– سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 156.

ثانيا: إرادة الاختلاس.

إن الإرادة هي عبارة عن قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك من أجل بلوغ هدف معين، فإذا توجهت الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية وتشمل الإرادة هنا إرادة السلوك وإرادة النتيجة والذي يتمثل في الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا.

وعليه فإن الجريمة الاختلاس جريمة يشترط أن تتوافر في ركنها المعنوي القصد الجنائي بعنصري العلم والإرادة[1].

بالتالي يشمل هذا القصد في اتجاه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على الشيء مع علمه بأنه مملوك للغير وعليه لا يتوافر القصد الجنائي العام إذا فقد الموظف أو العامل الشيء الذي يحوزه بسبب إهماله أو تصرف فيه جهلا منه بأنه سلم إليه بسبب أو مقتضى وظيفته.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص.

لا يكفي العلم والإرادة لقيام الجريمة وإنما يلزم أن تتوافر قصد خاص يتمثل في نية التملك لمحل الجريمة[2].

والمدلول الحقيقي لقصد التملك هو إرادة الظهور على الشيء، وهو مظهر هذا العنصر في الغالب، ويقوم هذا القصد على عنصرين:

– عنصر سلبي: هو إرادة حرمان المالك الشرعي من سلطاته على الشيء، ومظهر العنصر في الغالب هو العزم على عدم رده سواء تلقائيا أو عند المطالبة به.

– عنصر ايجابي: قوامه إرادة المختلس أن يحل محل المالك في سلطاته على الشيء بأن ينقل حيازته كليا إليه ويدخله في ملكه[3].

---

[1]– كامل السعيد، مرجع سابق، ص 517.

[2]– خديجة عميور، مرجع سابق، ص 59.

[3]– محمد زكي أبو عامر،سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 508–509.

وبناءا على ما سبق فإذا انصرفت إرادة الفاعل على استعمال محل الجريمة فقط دون تملكه، فلا يعد مرتكبا لجريمة الاختلاس[1]، وإن كان يجوز أن يكون الاستعمال ذاته دليلا على نية التملك إذا توافرت أدلة أخرى قوية، كما إذا لم يرد الشيء بعد المطالبة.

والأمر نفسه ينطبق على المستخدم الذي يهمل صيانة مال الكيان بقصد تعريضه للهلاك وإضاعته، إذ لا تتوافر لديه نية التملك[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا توافرت نية تملك المال المختلس فإن القصد الخاص لقيام الاختلاس يعد قائما إذا كانت لدى الجاني نية رد المال بعد ذلك، أو أن يكون قد رده فعلا أو يحرر على نفسه إقرارا يلتزم فيه بالرد[3].

فيفهم من هذا القصد انصراف نية الجاني إلى إضافة الشيء إلى ملكيته أي التصرف فيه تصرف المالك. فإذا انصرفت إرادته إلى استعمال الشيء دون تملكه فلا يعد مرتكبا لجريمة الاختلاس، كمن يستعمل سيارة العمل مثلا لأغراض خاصة[4].

والواقع أن نية التملك هي كل ما يتطلب لقيام القصد الخاص سواء انصرفت إلى ضم المال إلى ملك المختلس أو إلى ملك غيره ودون أن يمر بملكه هو، أو يهدف من وراء جريمة الاختلاس مثلا إلى وضع كل المال في مشروع خيري فمهما كان الباعث شريفا لا ينفي نية الاختلاس[5].

هذا ويلاحظ أنه متى ثبتت نية التملك تحقق القصد الخاص ولو علق الجاني رد المال المختلس[6].

ويلاحظ أيضا أن نية التملك لا تتطلب توافر نية الجاني في الإثراء على حساب المجني عليه، والمشرع الجزائري وفي هذه الحالة لا يشترط عنصر الاستفادة من الأموال المختلسة. كما لا تتطلب أن يكون قصد الجاني إفقار المجني عليه، إذ تقوم الجريمة بمجرد اختلاس الشيء بنية تملكه ولو ترك

---

[1]– خديجة عميور، مرجع سابق، ص 60.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 243.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، القانون العام و القانون الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 2، لبنان، 2002، ص 86.

[4]– عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 96.

[5]– كامل السعيد، مرجع سابق، ص 518.

[6]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 294.

مكانه مبلغا نقديا يجاوز قيمته. وعليه فالاختلاس ليس فعلا ماديا بحتا ولا نية داخلية محضة بل هو مركب منهما معا في هذا الصدد صدر قرار من المحكمة العليا في27 مارس 2001[1] يقضي ببراءة المتهم من جريمة تبديد أموال عمومية و توفر فيها الركن المادي فقط وأغفلت العناصر الأخرى.

الفرع الثالث: إثبات القصد الجنائي.

في حالة ما إذا ارتكبت جريمة الاختلاس من طرف الفاعل وتمت متابعته من طرف النيابة العامة فإنه على القاضي الجزائي المختص أن يثبت توافر القصد الجنائي، هذا الإثبات يشمل العلم بالاختلاس ووقت توافر العلم.

أولا: إثبات توافر العلم بالاختلاس.

إن الركن المعنوي هو علم الجاني بارتكاب الفعل المجرم واتجاه إرادته إلى ذلك، فالجاني يقوم بأفعال وهو مدرك لما يفعل، وذلك هو القصد العام، كما قد يتطلب القانون إلى جانب ذلك القصد الخاص في بعض الجرائم، وأن يقصد الجاني تحقيق نتيجة بذاتها، كأن يكون الاختلاس سوء نية، بمعنى أن الفعل إن وقع في بعض الجرائم الخاصة عن علم وإرادة ولكنه صدر بحسن نية دون أن يقصد الفاعل تحقيق أية نتيجة فلا جرم، وعلى جهة المتابعة في كل الحالات إثبات القصد الجنائي العام والخاص بالنسبة لجميع الجرائم العمدية، بما فيها جريمة الاختلاس وتقدير توافر القصد الجنائي من عدمه مسألة وقائع يختص بتقديرها قضاة الموضوع فيستخلصونها من وقائع وملابسات القضية من خلال مناقشة جميع دلائل الإثباتات والقرائن من أجل إثبات النية الإجرامية المتوفرة في الاختلاس، والقانون لم يضع أية شروط وقيود لذلك[2].

والقصد الجنائي باعتباره مسألة معنوية باطنية، فإن إثباته يقتضي حتما الاعتماد على قرائن الحال حسب الوقائع والملابسات في القضية، وعلى حكم الإدانة إبراز توافره.

---

[1]– القرار رقم 262693 الصادر في 27 مارس 2001 الصادر من المحكمة العليا، نقلا عن العيدي إبراهيم، مجلة القانون الدولي والتنمية، مرجع سابق، ص 15.

[2]– جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2002، ص 57.

وفي بعض الأحيان يتدخل المشرع وضع قرائن قانونية تعفي جهة المتابعة من أي إثبات القصد الجنائي، فإذا كانت القرينة بسيطة ينقل عبئ الإثبات إلى المتهم ليثبت حسن نيته، أما إذا كانت القرينة القانونية قاطعة، فإنه لا يقبل من المتهم إثبات عكسها.

ثانيا: توافر العلم بالاختلاس:

إن توافر العلم لدى الفاعل يكون وقت ارتكاب السلوك الإجرامي، أي إثبات أن المتهم كان يتمتع بكافة قواه العقلية في الوقت الذي ينسب فيه أنه ارتكب الجرم، وإثبات عدم قيام أي سبب يمنع ذلك، كأن تكون هناك قوة قاهرة دفعته للقيام بفعله.

ومسألة حسم تقدير الركن المعنوي من عدمه إنما يرتبط بنموذج التجريم، مثلما يستخلص من نص القانون من ناحية، ولعبرة بلحظة بدأ النشاط إذ بتوافره في ذلك الوقت تكتمل بنية الجريمة، وبالتالي فإن النيابة العامة وجهة المتابعة هي التي تتكفل بإثبات الركن المعنوي، وإثبات عدم قيام أي مانع قانوني[1].

[1]– جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 59.

خلاصة الفصل:

بعد دراستنا لهذا الفصل نخلص القول أنه وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا قانونيا لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص، إلا أنه حاول التصدي لها من خلال المحطات التاريخية التي مرت بها، والذي عمل من خلالها على توسيع هذه الجريمة ومفهوم الموظف، لتشمل جريمة الاختلاس في الأخير كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، والتي تمثل صفة الجاني لهذه الجريمة، فهي تتطلب شرطان لقيامها الأول يتمثل في: الانتماء إلى كيان والثاني يتمثل في أن يكون هذا الكيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا.

كما نستنتج أنه وبالرغم من تشابه جريمة الاختلاس في القطاع الخاص مع العديد من الجرائم إلا أنها تنفرد بميزة أساسية وهي صفة الجاني التي تميزها عن بقية هذه الجرائم، كما أنه لا تشترط حصول ضرر لقيامها وإنما مجرد السلوك يكفي لقيام الركن المادي فيها، كما أنها تعد من الجرائم العمدية، فالعمد هو عنصر أساسي لقيام الركن المعنوي و مسألة إثباته ترجع إلى النيابة العامة.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية لمكافحة جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.

تعتبر جريمة الاختلاس في القطاع الخاص من جرائم الفساد التي تعاني منها الكيانات الاقتصادية الخاصة، وذلك لما تلحقه من أضرار جسيمة بها فهي تؤدي غالبا إلى إفلاسها. لهذا سعى المشرع الجزائري في إطار مكافحة الفساد على مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بها. وبناءا عليه سنقوم من خلال هذا الفصل التطرق للآليات القانونية لمكافحة جريمة الاختلاس، بداية بالتدابير الوطنية كآلية أُولى، وذلك من خلال استحداث المشرع لهيئات تسهر على مواجهة هذه الجريمة على المستوى الوطني ، وكما عمل دوليا بالمصادقة على مجموعة من الاتفاقيات في سبيل مكافحتها من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبما أن الهيئات وحدها غير كافية للحد من هذه الجريمة استوجب إتباعها بتدابير عقابية كآلية ثانية. كما سنقوم بالتطرق لأهم الإجراءات الجديدة التي اعتمدها المشرع وذلك من أجل تسهيل جمع الأدلة الخاصة بها.

وبناءا عليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: في المبحث الأول تناولنا التدابير المقررة لمواجهة جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، أما في المبحث الثاني فقد تعرضنا للتدابير الإجرائية المستحدثة لمواجهة جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.

المبحث الأول:التدابير المقررة لمواجهة جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.

إن جريمة الاختلاس في القطاع الخاص من الجرائم التي تشكل خطرا على الأموال مما تؤدي بالضرورة إلى الإضرار بالتنمية الاقتصادية، ولهذا تم وضع مجموعة من التدابير، وهذه التدابير لم تكن فقط على المستوى الوطني وإنما كانت أيضا على المستوى الدولي. وذلك عن طريق مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد. ولنجاح هذه السياسة الوقائية كان لا بد من إرفاقها بتدابير عقابية للحد من هذه الجريمة وذلك من خلال وضع عقوبات أصلية و أخرى تكميلية، وهذا ما سنقوم بتوضيحه في مطلبين، المطلب الأول يتضمن التدابير الوطنية والدولية، والمطلب الثاني يتضمن التدابير العقابية.

المطلب الأول: التدابير الوطنية والدولية.

عمل المشرع الجزائري على المستوى الوطني على إنشاء مجموعة من الهيئات الوطنية للوقاية من جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، وهذا في إطار الجهود الرامية للحد من جرائم الفساد والوقاية منها، وبما أن جريمة الاختلاس في القطاع الخاص تعتبر من الجرائم التي يمكن أن تتعدى حدود الدولة الواحدة، فعمل دوليا في سبيل وضع حد لهذه الجريمة بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفرع الأول: التدابير الوطنية.

سنقوم من خلال هذا الفرع بالتطرق إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (أولا) والديوان الوطني لقمع الفساد (ثانيا).

أولا: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

نصت المادة 17 من القانون 06-01 على إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد وذلك قصد تنفيذ إستراتيجية وطنية في مجال مكافحة الفساد.

1/ طبيعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

جاء ضمن نص المادة 202 من دستور 2016 على أنه تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتوضع لدى رئيس الجمهورية وهذه الهيئة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي[1]، كما جاء في نص المادة 18 من القانون 06-01 المعدل والمتمم على أن الهيئة هي هيئة إدارية ومستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2].

ومن خلال هاتين المادتين نستنتج أن المشرع جعل الهيئة سلطة إدارية ومستقلة وذلك حتى تتمكن من القيام بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد[3]، كما تعتبر الهيئة أسلوبا جديدا من أساليب ممارسة السلطة كونها مزودة بسلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرارات التي تهدف أساسا إلى ضبط النشاط الاقتصادي والمالي بما يحقق التوازن وهي تجمع بين وظيفتي التسيير والرقابة، كما أنها لا تخضع لرقابة السلطة التنفيذية وتتميز بامتيازات السلطة العامة[4].

كما نجد نص المادة 19 من القانون 06-01 اتخذت مجموعة من التدابير التي تنص على استقلالية الهيئة نذكر من بينها:

- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية اللازمة لتأدية مهامها.
- التكوين العالي المستوى لمستخدميها.
- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط والتهديد[5].

---

[1]- المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار تعديل نص الدستور الصادر في 8 ديسمبر 1996 جريدة رسمية عدد 76، والمعدل بالقانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

[2]- المادة 18 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[3]- إبراهيم بوخضرة، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والتعطيل، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، 2013، ص 149.

[4]- كمال قاضي، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، عدد 10، المجلد 2، جامعة الجزائر1، 2018، ص 776.

[5]- لويزة نجار، مرجع سابق، ص 346.

وتتضح هاته الاستقلالية من خلال عدة معايير نذكر منها:

- الطابع الجماعي للجهاز.
- تعدد الهيئات المكلفة بتعيين واقتناء الأعضاء.
- تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة[1].

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 من خلال المادة الثانية منه يتضح مدى أخذ المشرع الجزائري باستقلالية الهيئة وذلك بقولها : "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية"[2].

كما جاء في هذا المرسوم تشكيلة الهيئة والتي تتكون من رئيس و ستة (6) أعضاء يعنون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

واستقلالية الهيئة جاءت تطبيقا لنص المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تقضي بأن تقوم كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بمنح الهيئة أو الهيئات الاستقلالية الكافية من أجل تمكينها من القيام بوظائفها بصورة فعالة وبعيدة عن أي تأثير[3]. ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص جملة من الخصائص لهذه الهيئة:

أ/ تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي: يعتبر إضفاء الشخصية المعنوية على الهيئة عاملا منه للتأكيد على استقلاليتها عن السلطة التنفيذية[4]، غير أنه بالرغم من استقلاليتها المالية إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن ميزانية الدولة وذلك وفقا للمادة 21 من المرسوم 06-413[5].

---

[1]- أعراب أحمد، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010، ص 10.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة رسمية صادرة في 22 نوفمبر 2006 عدد74، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 7 فيفري 2012، جريدة رسمية عدد 8 المؤرخة في 15 فيفري 2012.

[3]- المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[4]- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012ص 486.

[5]- المادة 21 من المرسوم 06-413 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم.

ب/ الهيئة سلطة إدارية ومستقلة: فهي تتميز بالطابع الإداري والسلطوي[1]، وهي هيئة إدارية خاصة ومستقلة.

ج/ تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية: وهي خاصية تستخلص من نص المادة 18 من القانون 06-01 وكذلك نص المادة 202 من دستور 2016[2].

2/ النظام القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

لم ينص القانون 06-01 على تشكيلة الهيئة وإنما أحال ذلك إلى التنظيم وهذا حسب ما جاء في نص المادة 18 منه.

وبالرجوع إلى المادة 6 من المرسوم 06-413 نجدها تنص على أن الهيئة تتكون من:

- ✓ مجلس اليقظة والتقييم.
- ✓ مديرية الوقاية والتحسيس.
- ✓ مديرية التحاليل والتحقيقات.

وأضافت المادة 7 من نفس المرسوم على أن الهيئة تزود بأمانة عامة توضع تحت سلطة الأمين العام ويتولى هذا الأخير التسيير الإداري والمالي تحت سلطة رئيس الهيئة، والذي يعين بموجب مرسوم رئاسي[3].

3/ مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

نظرا للأهمية التي تتمتع بها الهيئة جاء المشرع في تعديل دستور 2016 بالتأكيد على مهام الهيئة وهذا ضمن المادة 203 منه، والمذكورة في المادة 20 من القانون 06-01. فمن مهامها:

---

[1]- جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 461.

[2]- حيث جاء في نص المادة 18 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: "الهيئة سلطة إدارية.....توضع لدى رئيس الجمهورية"، وهو ما أكده نص المادة 202 من الدستور في تعديل 2016: "تؤسس هيئة وطنية.....توضع لدى رئيس الجمهورية".

[3]- المادة 6 و7 من المرسوم 06-413 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم.

أ/ الدور التوجيهي والتحسيسي للهيئة:

وهذا حسب ما نصت المادة 20 سالفة الذكر بقولها: " تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد....."

فمن المهام التوجيهية الموكلة إليها:

– اقتراح سياسة شاملة للوقاية من جرائم الفساد وهو من المهام الأساسية للهيئة وذلك من خلال وضع آليات وضوابط تمنع وقوع جرائم الفساد.

– تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد تقدم هذه الاقتراحات والتوجيهات للمؤسسات الخاصة وهذا حتى تتمكن من ممارسة مهامها بأفضل صورة.

– إعداد برامج تحسيسية للمواطنين في شكل دورات للتوعية بأخطار الفساد.

ب/ الدور الرقابي للهيئة:

يتمثل هذا الدور حسب المادة 20 من القانون 06-01 فيما يلي:

– جمع واستغلال جميع المعلومات التي يمكن أن تكشف عن جرائم الفساد والتي من بينها جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، فيمكنها أن تطلب معلومات تراها مفيدة من المؤسسات التابعة للقطاع الخاص.

– تتلقى تصريحات بالممتلكات.

وحسب ما جاء في المادة 24 من نفس القانون تقوم هذه الهيئة برفع تقاريرها سنويا لرئيس الجمهورية.

وما يمكن ملاحظته أنه بالرغم من تمتع هذه الهيئة بصلاحيات ومهام واسعة، ينحصر دورها في الطابع الوقائي والتحسيسي فقط، و ذلك من خلال مهامها الاستشارية، ومنه فدورها يغلب عليه الوقاية بدلا من المكافحة.

ثانيا: الديوان الوطني لقمع الفساد:تم استحداث جهاز رقابي ثاني إلى جانب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يتمثل في "الديوان الوطني لقمع الفساد"[1]، وهذا تطبيقا للأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

1/ الطبيعة القانونية للديوان:

إن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية مكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، وهذا حسب ما ورد في المادة 24 مكرر من المرسوم 11-426 ويوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية وهذا حسب ما جاء في المادة 3 من نفس المرسوم، فالديوان هو آلية مؤسساتية أنشأت خصيصا لقمع الفساد فهو:

أ/ مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية: وهو ما جاء في المادة 2 من المرسوم 11-426، فهو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء (النيابة العامة)، مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وبهذا فإن الديوان ليس بسلطة إدارية وبالتالي فهو لا يصدر قرارات أو آراء كما هو الحال بالنسبة للهيئة.

ب/ تبعية الديوان لوزير المالية: وهذه التبعية جاءت ضمن المادة 3 من ذات المرسوم بالتالي هو تابع للسلطة التنفيذية وهذا ما يفقده استقلاليته ويقلص دوره في مكافحة الفساد.

ج/ عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية: فالمشرع لم يمنح الديوان الشخصية المعنوية وهذا خلافا للهيئة كما رأينا سابقا التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3]، وعدم تمتعة بحق التقاضي فهو جهاز خاضع للسطة التنفيذية وأوامرها[4]، غير أنه في سنة 2014 ومع صدور المرسوم الرئاسي

---

[1]- المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية عدد 68، المؤرخة في 14 ديسمبر 2011 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014 جريدة رسمية عدد 46 المؤرخة في 31 جويلية 2014.

[2]- الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 متمم للقانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 50، المؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

[3]- عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 504-503.

[4]- راضية مشري آمنة تازير، التصدي المؤسساتي لظاهرة الفساد في الجزائر، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 36، 2019، لبنان، ص 131.

14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014 فبمقتضاه يصبح الديوان تحت وصاية وزير العدل بعدما كان تحت وصاية وزارة المالية وهذا ما نصت عليه المادة 3 منه بقولها "يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام...".

2/ التنظيم القانوني للديوان: يتشكل الديوان من ستة (6) أعضاء يعنون بمرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1]، ومن مهام الديوان الوطني حسب المادة 5 من المرسوم 11-426:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات وتعزيز التنسيق بين مختلف مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة جرائم الفساد[2].

من خلال هذا نستنتج انه بالرغم من نص المادة 3 من المرسوم 11-426 على استقلالية الديوان في عمله و تسييره إلا أنه يبقى مقيدا في حالة اكتشافه لجريمة من جرائم الفساد، بحيث يكون مجبرا بالإعلام المسبق لوكيل الجمهورية قبل اتخاذه لأي إجراء، فبالتالي يبقى وزير العدل حافظ الأختام مسيطر على الديوان خصوصا من ناحية المهام.

الفرع الثاني: التدابير الدولية.

المشرع الجزائري سعى إلى حماية القطاعات الخاصة من جريمة الاختلاس باعتبارها غير مستقلة عن باقي جرائم الفساد، ولهذا سعت الدولة الجزائرية للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة وذلك حتى تكثف جهودها دوليا لمكافحة جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.

---

[1]- أحمد بن عيسى، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد "دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 2003 والقانون 06-01"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2015، ص 142.

[2]- خديجة غرداين، آليات الوقاية من جريمة اختلاس الأموال العمومية، العدد 3، المجلد 10، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة تلمسان، ص 348.

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة أول اتفاقية دولية تناولت جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، حيث جاء في فقرات المادة الثانية عشر(12) على منع الفساد في القطاع الخاص وعملت على تعزيز الشفافية و المساءلة[1]، كما تلزم الدول المنظمة إليها بأن تأخذ كل الإجراءات اللازمة والفعالة للوقاية من جرائم الفساد والتي من بينها جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، فهي تلزمهم بإنشاء هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد وهذا في المادة 6 منها كما أشرنا سابقا، كما عملت هذه الاتفاقية على تعزيز المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، كما قدمت الماد 12 أمثلة عن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات منها:

- تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والقطاع الخاص.
- تعزيز الشفافية لدى كيانات القطاع الخاص
- العمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة.

حيث أن كثير ما تكون منشآت القطاع الخاص في موقف يتيح لها تحديد وكشف المخالفات وهي أيضا كثيرا ما تكون ضحية جرائم الفساد والتي من بينها جريمة الاختلاس، ولهذا فإن قيام علاقة التعاون بين القطاع الخاص وأجهزة إنفاذ القانون وسيلة تساعد في منع الفساد. كما جاء ضمن المادة 46 من هذه الاتفاقية أن "الدول الأطراف تقدم بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة...." ويقصد هنا بالتعاون القضائي بين الدول الأطراف فيما يخص التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية[2]، كما تحث أيضا الدول الأطراف التعاون في مجال جريمة الاختلاس وذلك بخصوص الكشف عن هوية الأشخاص المشتبه فيهم[3].

كما أشارت هذه الاتفاقية إلى كل النقاط التي يمكن من خلالها توسيع دائرة البحث والتحري بين الدول الأطراف ضمن الاتفاقية في إطار احترام وصون القوانين الداخلية لها وكذا المبادئ السامية لحقوق الإنسان وتوفير شروط المحاكمة العادلة.

---

[1]- ولد علي لطفي، جريمة الاختلاس في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013 ص 96_ 97.

[2]- ولد علي لطفي، مرجع سابق، ص 110.

[3]- مرجع نفسه، ص109.

إن مجمل هذه الاتفاقية بمثابة الدرع الواقي للمجتمع الدولي من آفة الفساد والتي من شأنها تدعيم سياسة مكافحة الاختلاس وتعميق التعاون الدولي في مجال الاستشارة وتبادل الخبرات الفنية في مجال الوقاية والمكافحة.

المطلب الثاني: التدابير العقابية.

وضع المشرع الجزائري جملة من العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي من أجل قمع جرائم الفساد، فوضع عقوبات جزائية لمن تثبت الإدانة له بارتكاب جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، سواء كانت هذه العقوبات أصلية أو تكميلية، وهذا ما سنقوم بتوضيحه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

تعرف العقوبات الأصلية على أنها تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى[1]، ولقد حدد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص عقوبات أصلية تطبق على مرتكبيها وهي في الحقيقة تعتبر أخف من تلك المقررة للموظف العمومي التي هي أشد بالرغم من أن الفعل المجرم هي النية الإجرامية نفسها[2]. فما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن المشرع الجزائري استحدث هذه الجريمة نتيجة لمصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك لتتوافق مع منظومتها القانونية وإلا فإن هذه الجريمة منصوص ومعاقب عليها بموجب أحكام قانون العقوبات (السرقة، خيانة الأمانة) فكان يمكنه الاستغناء عنها لأنها لا تمد بشيء جديد.

أولا: العقوبات الأصلية بالنسبة للشخص الطبيعي:

تعاقب المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة الاختلاس في القطاع الخاص بالحبس لمدة 6 أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من50000 دج إلى 500000 دج، وهي عقوبة ملطفة مقارنة بالعقوبة لجريمة الاختلاس في القطاع العام[3]. فكل شخص يدير كيانا تابعا

[1]– المادة 4 فقرة 2 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]– ولد علي لطفي، مرجع سابق، ص 152.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 310.

للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعمد اختلاس ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليها بحكم مهامه[1].

1/ تشديد العقوبة:

طبقا لنص المادة 48 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تشدد عقوبة الحبس دون الغرامة، وهذا سواء في جريمة الاختلاس في الخاص أو في القطاع العام، فكلاهما على حد سواء، لتصبح من عشر سنوات (10) إلى عشرين(20) سنة إذا اتصلت أو ارتبطت بالجاني بعض الصفات الشخصية[2].

وتعرف هذه الصفات بظروف التشديد الشخصية وتعرف أيضا أنها عبارة عن ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك[3].

2/ الإعفاء من العقوبة وتخفيفها:

نص المشرع ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على عذرين من الأعذار القانونية، يسمح إحداهما بالإعفاء من العقوبة نهائيا والآخر بتخفيفها، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 49 من القانون السالف الذكر، وهذا حسب الظروف والشروط التالية:

أ/ العذر المعفي من العقوبة وهو ما يسمى عذر المبلغ المعفي:

حيث يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على الكشف على مرتكبيها ومعرفتهم[4]. ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية.

---

[1]– المادة 41 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[2]– المادة 48 من القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته المعدل والمتمم.

[3]- http://www.droit–dz.com,13/04/2020,16:42.

[4]– المادة 49 فقرة 1 من القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

ب/ العذر المخفف من العقوبة وهو ما يسمى عذر المبلغ المخفف:

حيث يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة[1]. ومرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن[2].

3/ تقادم العقوبة:

طبقا لنص المادة 54 من القانون 06-01 فإن تقادم العقوبة في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص هي:

أ/ حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج: ولقد نصت عليها الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر وفي هذه الحالة لا تتقادم العقوبة.

ب/ الحالات الأخرى:

نصت الفقرة الثانية من المادة السابقة على أن يتم تطبيق قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات. وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وتحديدا المادة 614 منه نجدها تنص على أن عقوبات الجنح تتقادم بمرور خمس سنوات (5) ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

غير انه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن 5 سنوات كما هو جائز حصوله، فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة[3].

ثانيا: العقوبات الأصلية بالنسبة للشخص المعنوي.

إذا كان من المعروف والمسلم به في التشريع والفقه والقضاء، أن الشخص الذي يرتكب الجريمة هو الذي يقع على عاتقه تحمل المسؤولية الجزائية، وتطبيقا لذلك فإن ممثل الشخص المعنوي أو أحد العاملين لديه يسأل جزائيا عن الجريمة التي تقع منه حتى ولو كان قد ارتكبها لحساب الشخص المعنوي، وبالتالي توقع عليه العقوبات المقررة قانونا[4].

---

[1]- المادة 49 فقرة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال، وجرائم التزوير، دار هومة، الطبعة 7، 2008، ص 37.

[3]- المادة 54 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[4]- المادة 59 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

وحتى تتقرر مسائلة الشخص المعنوي جزائيا يجب أن يكون:

– الشخص المعنوي من الأشخاص الذين يجوز مسائلتهم جنائيا وهم الأشخاص التابعة للقانون الخاص.

– أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

– أن ترتكب من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي سواء ارتكبت من أحد أجهزته أو من أحد ممثليه الشرعيين[1].

في هذا الشأن قضت المحكمة العليا بقبول الطعن المقدم من طرف النيابة العامة وإقامة المسؤولية ضد (ب ع) باعتباره ممثلا عن شركة مؤسسة قولها على مبدأ المسؤولية للشخص المعنوي بالمادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمحددة لقواعد متابعته[2].

وبتكريس المشرع للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وضع جملة من العقوبات الأصلية تسلط عند ارتكابه لأفعال يعاقب عليها القانون.فتعتبر الغرامة من أقدم العقوبات أو الجزاءات السائدة في معظم الشرائع القديمة، ويرجع أصلها لنظام الدية الذي تختلط فيه العقوبة بالتعويض، وظلت على ذلك الحال إلى أن تطورت وأصبحت عقوبة بحتة.

والغرامة هي التزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة، وتعد في الحقيقة من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، وذلك لكونها أكثر ردعا وسلطة التطبيق، وهذا الأمر جعلها أكثر فعالية وفائدة بالنسبة للدولة لأنها توفر لها أموال طائلة[3].

ولقد حددت المادة 18 مكرر في بندها الأول وحصرت الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات كحد أقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي[4].

---

[1]– المادة 51 من القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[2]– قرار رقم 786372 الصادر في 21 مارس 2013، الصادر عن المحكمة العليا غرفة الجنايات، مجلة المحكمة العليا،العدد 2، 2013، ص 351.

[3]– أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 405.

[4]– المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات معدلة بموجب المادة 10 من القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

وعليه تكون عقوبة الشخص المعنوي إذا وقع الاختلاس في القطاع الخاص بعد الرجوع إلى المادة 41 من القانون 06-01 هي الغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

إلى جانب العقوبات الأصلية وضع المشرع الجزائري عقوبات تكميلية على مرتكبي جريمة الاختلاس تكون هذه العقوبات إما بالنسبة لشخص طبيعي أو معنوي.

أولا: العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي.

العقوبات التكميلية هي عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية[2]، والأحكام المتعلقة بالعقوبات التكميلية هي نفسها بالنسبة لكل من الاختلاس في القطاع الخاص والعام ولكل جرائم الفساد بصفة عامة، وتنقسم إلى صنفين، صنف يتعلق بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وصنف ينص عليه القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

1/ العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات:

لقد تضمنت المادة 50 من القانون 06-01 انه يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وقد نصت عليها المادة 9[3] منه بقولها:

" العقوبات التكميلية هي:

- الحجر القانوني،
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
- تحديد الإقامة،
- المنع من الإقامة،
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

---

[1]- المادة 41 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 241.

[3]- المادة 9 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- إغلاق المؤسسة،
- الإقصاء من الصفقات العمومية،
- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع،
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
- سحب جواز السفر،
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة".

2/ العقوبات التكميلية المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

وهي كما يلي:

أ/ مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:

فلقد عرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المصادرة على أنها "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية"[1].

والمصادرة نوعان:

- **المصادرة العامة:** والتي بموجبها يتم تحويل مجمل الأموال الحاضرة أو المستقبلية لفائدة الدولة بحسب الأصل، وهي عقوبة تكميلية قد تكون إجبارية أو اختيارية.
- **المصادرة الخاصة:** تتضمن نقل الملكية إلى الدولة للأشياء التي لها علاقة بالجنح المرتكبة، ولا يمكن تقريرها إلا بموجب نص قانوني، كما لا يمكن الحكم بها إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون[2].

ب/ الإدانة:

وتنص الفقرة الثانية من المادة 51 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته انه: "في حالة إدانة المتهم، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية".

---

[1]- المادة 2 الفقرة ط من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[2]- مختارية عمايدية، تنفيذ الأحكام الجنائية على الذمة المالية للمحكوم عليه، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 2، مجلد 11، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019، ص 275-276.

فيستنتج من نص هذه المادة أن العقوبات التكميلية هي في الحقيقة عقوبات جوازية، ولكن مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة هي عقوبة إلزامية، فالمشرع استخدم مصطلح "تأمر الجهة القضائية..." في فقرتها الثانية في المصادرة دون العقوبات التكميلية الأخرى. لكن في الفقرة الأولى بخصوص تجميد الأموال وحجزها نصت على مصطلح "يمكن". فبالرغم من أن مصادرة العائدات والأموال هي عقوبات تكميلية إلا أن المشرع جعلها إجبارية[1].

ج/ الرد:

نصت عليه الفقرة 3 من المادة 51 سالفة الذكر على "تحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل إليه من منفعة وربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجنه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

فيفهم من نص هذه الفقرة أن المشرع استعمل مصطلح "تحكم الجهة القضائية..." أن الحكم بالرد إلزامي ولو لم تتضمن أي عبارة تدل على الوجوب أو الإلزام[2].

د/ إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات:

لقد نصت المادة 55 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "كل عقد أو صفقة أو براءة أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"[3].

فيفهم من نص هذه المادة أن بإمكان الجهة القضائية عند إدانتها للجاني القيام بالتصريح بالبطلان وانعدام الآثار لكل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص التي تم الحصول عليه.

---

[1]- المادة 51 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، مرجع سابق، ص 39.

[3]- المادة 55 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

فهو يعتبر حكم جديد لم يسبق له الوجود في القانون الجزائي الجزائري، فالمعروف أن الأصل يكون إبطال العقود من الجهات القضائية التي تبث في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات التي تفصل في المسائل الجزائية[1].

وتطرق أيضا المشرع ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى إجراءات خاصة في إطار التعاون الدولي طبقا لمقتضيات المادة 63 وما يليها، فتطرق للمصادرة وأشار إليها ضمن المادة 15 فقرة 1 من قانون العقوبات وكذلك تناولها كعقوبة تكميلية في المادة 18 مكرر فقرة 2 . وجاء نص المادة 63 بحكم خاص فيما يخص تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة الممتلكات المكتسبة عن طريق جريمة من جرائم الفساد، واعتبرها المشرع قابلة للتنفيذ بالإقليم الجزائري وفق للإجراءات المقررة.

كما جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بإجراءات جديدة مستمدة من بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويتمثل في التجميد والحجز المتضمنان في نص المادة 2 من هذا القانون[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي:

نصت عليها المادة 18 مكرر في بندها الثاني[3] من قانون العقوبات السالف الذكر بقولها أنها تطبق على الشخص المعنوي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، مرجع سابق، ص 40.

[2] - ولد علي لطفي، مرجع سابق، ص 113-114.

[3]- المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدلة بموجب المادة 10 من القانون رقم 06- 23.

– نشر وتعليق حكم الإدانة،

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ولنجاح هذه التدابير لا بد أن تتبعها إجراءات قضائية منها ما هو مذكور ضمن قانون الفساد ومنها ما هو مذكور ضمن قانون الإجراءات الجزائية والتي سنقوم بتوضيحها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: التدابير الإجرائية المستحدثة لمواجهة جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.

لقد قام المشرع الجزائري بإدراج مجموعة من التدابير القضائية منها أحكاما مميزة بخصوص أساليب التحري للقضاء على أشكال الفساد والكشف عنها خاصة جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص دون تمييز، بحيث هذه التدابير لم تكن معروفة من قبل في التشريع السابق، فلهذا أمام هذا التطور الهائل لأنواع الجرائم ،لابد من الاستعانة بوسائل حديثة في التحري والاستدلال، فظهور هذه الأساليب الجديدة هو استجابة للوقت الراهن، فحاول المشرع رصد مجموعة من الإجراءات بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته غير موجودة في قانون الإجراءات الجزائية[1] للتصدي لهذه الجريمة. وسنقوم من خلال هذا المبحث التطرق لهذه الأساليب (كمطلب أول)، ثم التطرق لاختصاص الجهات القضائية (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: استعمال أساليب التحري الخاصة.

بظهور جملة من الجرائم الجديدة كان من الواجب وضع مجموعة من الإجراءات التي تساعد على محاربتها، فعم المشرع على وضع مجموعة من أساليب التحري الخاصة، فمنها المدرجة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقط وغير مدرجة في قانون الإجراءات الجزائية والتي نص عليها في نص المادة 56 منه، وهي التسليم المراقب و الترصد الإلكتروني، والأخرى ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: أساليب التحري الواردة ضمن قانون الفساد.

تتمثل هذه الأساليب في التسليم المراقب والترصد الإلكتروني المنصوص عليها ضمن المادة 56 من القانون 06-01 وهي أساليب مستحدثة وجديدة.

[1]- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

أولا: التسليم المراقب: التسليم المراقب نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمادتان 2 و56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك المادتان 33 و 34 من القانون05-06[1] المتضمن الوقاية من التهريب.

فعرفه المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن المادة 2 فقرة "ك" بأنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

وهذا التعريف نفسه الذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 2 فقرة "ط" بقولها "يقصد بتعبير التسليم المراقب السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم الدولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

ولا يختلف كذلك هذا التعريف في مضمونه مع التعريف الذي جاءت به المادة 40[2] من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب والذي أوضح أن اللجوء إلى هذا الإجراء يستلزم إذن من وكيل الجمهورية، وتوجد أنواع للتسليم المراقب منها:

1/ التسليم المراقب الداخلي:

يقصد به اكتشاف شحنة تحمل أموالا غير مشروعة وتتم متابعة نقلها من مكان لآخر انتهاء إلى استقرارها الأخير داخل إقليم الدولة وهذا بهدف التعريف على كافة المجرمين المتورطين[3] وهذا ما أشارت إليه المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حيث سمح لضباط الشرطة القضائية

---

[1]- الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية 59 سنة 2005.

[2]- تنص المادة 40 من الأمر 05-06 "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريتب أن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة لخروج أو المرور أو الدخول للإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص".

[3]- فريد علواش، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص 295.

وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض وكيل الجمهورية أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في هذه المادة أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد يستعمل في ارتكابها.

2/ التسليم المراقب الدولي:

يقصد به السماح لشحنة غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى، على أن يتم الاتفاق والتنسيق بين السلطات المختصة لهذه البلدان على أن تعرف عملية الضبط ليتم على إقليم الدولة التي يمكن فيها ضبط أكبر عدد ممكن من المتورطين في الجريمة أو التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء[1].

بالرغم من الأهمية الكبيرة لهذا النوع من التسليم المراقب فالمشرع الجزائري لم يشر إليه في قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أنه استدرك الوضع بعد ذلك وأشار إلى التسليم المراقب للعائدات الإجرامية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته باعتباره أحد صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد[2].

ثانيا: الترصد الإلكتروني.

ذكر الترصد الإلكتروني كأسلوب للتحري الخاص ضمن المادة 56 من قانون الفساد".....أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني..." وما يمكن ملاحظته على هذه المادة هو استعمال حرف التشبيه "ك" في جملة كالترصد الإلكتروني والاختراق، الأمر الذي يدل على أن المشرع الجزائري ذكر هذه الأساليب على سبيل المثال لا الحصر، ومن جهة أخرى لم يرد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أي تعريف لإجراء الترصد الإلكتروني مثلما فعل في التسليم المراقب، غير أن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 06-22 ورغم عدم ذكره لمصطلح الترصد

[1]- عبد النور أونيس، مرجع سابق، ص 84.

[2]- المادة 2 فقرة "ك" من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

الإلكتروني إلا أنه ذكر وسائل متعارف على أنها من طبيعته وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[1].

فيقصد بهذا الإجراء الخاص هو اللجوء إلى جهاز الإرسال يكون غالبا سوارا الكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها.

وتعتبر من بين التقنيات الرائدة في الترصد الإلكتروني والتحري تقنية الرسم الإلكتروني باعتماد الذبذبة الصوتية، حيث أنه بواسطة جهاز مسح للذبذبات الصوتية أو الضوئية بمكان ما يرسم نموذج مظلل أو نقاط أو محيط دوائر حرة، حركة ذراع من شأنه تشكيل مجسم لجسم الجاني ومواصفاته الفيزيولوجية[2].

الفرع الثاني: أساليب التحري الواردة ضمن قانون الإجراءات الجزائية:

بظهور جملة من الجرائم الجديدة والتي تم إدراجها ضمن الأفعال غير المشروعة والمجرمة كان لابد من إدراج جملة من الإجراءات وذلك من أجل التحري والكشف عن جريمة الاختلاس، وهذا ما تم إقراره وفقا للتعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية تحت رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[3]، فلقد منحت التعديلات الجديدة لقاضي التحقيق صلاحيات جديدة لم يكن يتمتع بها من قبل، وذلك للتصدي لجرائم الفساد والتي ترتكب من قبل الجاني الذي يعمل في كيان خاص أو موظف عمومي في سبيل تحقيق مصالحه الشخصية[4] وتتمثل وهذا ما سيتم تبيانه كالتالي:

أولا: مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال:

تتضمن المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أن الرقابة عملية أمنية يقوم بها ضابط وأعوان الضبطية القضائية المباشر على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الانتباه في ارتكاب أحد الجرائم الخطيرة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

---

[1]- هشام حطابي، عبد السلام شادي، مرجع سابق، ص 33.

[2]- خديجة عميور، مرجع سابق، ص 89.

[3]- القانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[4]- لويزة نجار، مرجع سابق، ص 597.

والمراقبة وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه أو بأمواله أو بالنشاط الذي يقوم به. وهذا الإجراء الرقابي تعتمده أغلب الأنظمة القانونية المقارنة.

وتمارس عملية المراقبة بعد إخبار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وعدم اعتراضه.

ويكون الإخبار كتابة لأنه يتضمن تهديد الاختصاص الإقليمي وماس بحرية الأشخاص، كما يتم تحت إشراف وإدارة النائب العام وبعد الانتهاء من المراقبة أو خلالها لابد من تدوين ما تم التوصل إليه ضمن محاضر تحقيق للرجوع إليها ولاستعمالها خلال مراحل الخصومة الجزائية[1].

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

إلى جانب أسلوب مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال هناك أسلوب ثاني معتمد والمتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ويمكن إجمال هذه الأخيرة في مصطلح واحد هو "المراقبة" لشخص أو مكان أو مراسلات أو أحاديث وذلك نتيجة الاشتباه في تصرفات غير قانونية والتي تتميز بالطابع السري، وهذا ما سنقوم بتوضيحه كالتالي:

1/ اعتراض المراسلات:

تعد المراسلات مظهر من مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة، فهي عبارة عن ترجمة مادية لأفكار شخصية وآراء خاصة لا يجوز للغير الإطلاع عليها سواء تعلقت بالمرسل إليه أو بالغير، فلها حرمة من لحظة إرسالها حتى لحظة وصولها وانتهاك سريتها معناه الاعتداء على الحرية الشخصية، فيستوي أن تكون مكالمات هاتفية أو برقية أو تلكس أو فاكس أو الإيميل وغير ذلك من الوسائل التكنولوجية الحديثة[2]. ويمكن تعريفها بأنها "العملية التي تهدف إلى كل تلقي للمراسلة مهما كان نوعها

[1]– عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016–2017، ص89.

[2]– أسامة بن غانم العبيدي، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والانترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 46، الرياض، 2008، ص 61.

مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها السلكية أو اللاسلكية، كلام أو إشارة من مرسلها أو غيره الموجهة إليه وتثبيتها وتسجيلها على دعامة مغناطيسية أو ورقية"[1].

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الأسلوب ضمن أساليب التحري الخاصة بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 06-22 دون شرح موضح له، لكنه حدد نوع المراسلات التي يجوز اعتراضها، غير أن الفقه الدولي الحديث يعرفه بإمكانية الجهات المكلفة قانونا بمكافحة الجريمة تحت إشراف وموافقة الجهات القضائية المختصة بالاعتراض والإطلاع على فحوى المراسلات التي تتم بين أشخاص مشتبه في تورطهم في ارتكاب أو التحضير لارتكاب جرائم دون علم أصحابها ودون اشتراط موافقتهم.

ويقصد بالمراسلات وفقا لما تضمنته المادة 65 مكرر5[2] في فقرتها 2 من قانون الإجراءات الجزائية المراسلات السلكية واللاسلكية ويقصد بها كل تراسل أو إرسال أو استقبال أصوات...، فالمشرع الجزائري يقصد هنا المراسلات الإلكترونية وليس المراسلات المكتوبة العادية التي تنتقل بالطريق اليدوي كالبريد مثلا. وتشمل المراسلات الإلكترونية خصوصا، الفاكس والتيلكس والبريد الإلكتروني عبر الانترنيت أو البريد المتداول عبر أنظمة الهاتف الخلوي والمتمثل في الرسائل المكتوبة الصغيرة والرسائل المتعددة الوسائط وغيرها[3].

---

[1]- عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، دار هومة للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص 62.

[2]- تنص المادة 65 مكرر5 في فقرتها 2 من قانون الإجراءات الجزائية على "اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية" .

[3]- عمار مقني ، بوراس عبد القادر، "التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد 8، جامعة ورقلة، نوفمبر 2016، ص 18.

فيمكن تعريفها أيضا:

Interception des correspondances:" fait, d'ouvrir, de retarder ou de détourner des correspondances arrivées ou non à destination et adressées à des tiers ou d'on prendre frauduleusement connaissance"[1].

اعتراض المراسلات: " فتح أو تأخير أو تحويل المراسلات التي وصلت أو لم تصل إلى وجهتها والموجهة إلى أطراف أخرى أو تم الإبلاغ عنها عن طريق الاحتيال".

كما عرفه البعض بأنه "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة. فتتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض"[2]، ويفرق الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فبينما يكون الأول دون رضا المعني فيكون الثاني بطلب أو برضا صاحن الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لذلك[3].

وتبعا لذلك فإن كل إشارة أو كتابة أو صورة أو صوت مهما كانت الوسيلة المستعملة للاتصال سواء سلكية أو لا سلكية تصلح أن تكون محلا للاعتراض. والمشرع لم يشترط الأداة المستعملة للاعتراض فقد تكون تقليدية أو حديثة[4].

2/ تسجيل الأصوات:

تعتبر الأحاديث الشخصية أسلوب من أساليب الحياة الخاصة للأفراد يتم فيها تبادل الأسرار والأفكار الشخصية دون حرج أو خشية تصنت. ويقصد بتسجيل الأصوات: "مراقبة المحادثات الهاتفية

---

[1] -Paul-jacques Lehmann, Patrice Macqueron, Le Referis: droit des affaires, comptable, gestion financière, MAXIMA, France, 1995, p 24.

[2]– عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق، ص 90.

[3]– سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول الحاكمات الجزائية الجديد، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2006، ص93.

[4]– فوزي عمارة، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص 237.

وتسجيلها وكل الاتصالات التي تتم عن طريق سلكي أو لاسلكي". ومراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية تعني من ناحية التصنت على المكالمة ومن ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل المختلفة، كما يقصد بالتسجيل الصوتي وفقا للمادة 65 مكرر فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية " وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصور وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية". فبعد أن أعطى المشرع الجزائري حق الصمت للمتهم فإنه بشكل غير مباشر أورد استثناء عن هذا الحق، وهو أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقته وذلك عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بطريقة سرية وهذا ما جاء ضمن فقرات المادة 65 مكرر 5.

حيث يهدف هذا الإجراء على متابعة المحادثة أو المكالمات الهاتفية ومعاينتها، فهو من ناحية مراقبة المكالمات ومن ناحية أخرى التصنت عليها ويكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين لقيام عملية التسجيل الأصوات ولقيام هذه العملية معتمد على وضع رقابة على الهواتف ونقل الأحاديث وتسجيلها أو بوضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة. والتسجيل الصوتي المقصود في هذه الحالة هو التسجيل الذي يقوم به ضباط الشرطة المأذون لهم من وكيل الجمهورية وذلك للاستعانة به في الإثبات الجنائي[1]، وعليه فالتسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية لأنها لم تصدر في شأن الإثبات.

3/ التقاط الصور:

لقد أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى التقاط الصور للكشف عن جرائم الفساد وهذا جاء نتيجة تطور الجريمة فأصبحت الصورة تلعب دورا مهما في مجال الإثبات، ويقصد بها "التقاط صورة لشخص أو مجموعة أشخاص موجودين في مكان معين، ويتم استخدام هذه الوسائل في التجمعات السكنية والأماكن المفتوحة أو المغلقة، الخاصة أو العامة"[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر5 من قانون

[1]- المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بموجب المادة 14 من القانون 06-22.

[2]- شول بن شهرة، بن بادة عبد الحليم، الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06-01، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد8، جامعة غرداية، 2016، ص19.

إجراءات جزائية، ويعتبر أسلوب التصوير من الأساليب المستحدثة التي لجأ إليها المشرع الجزائري في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد ويستعان في التصوير بمختلف أجهزة المراقبة البصرية والتي تلتقط الصوت والصورة معا، والتكنولوجيا في هذا المجال سمحت بالتقاط صور لأشخاص من مسافات بعيدة بدقة متناهية كصور الأقمار الصناعية.

وتعتبر عملية التقاط الصور الفوتوغرافية من التقنيات المستحدثة التي أتى بها المشرع الجزائري فيما يخص البحث والتحري عن جرائم الفساد، وقد عبر عن هذه العملية في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65 مكرر 9 بعبارة الالتقاط. وهذا الإجراء أي التقاط الصور يربط الأشخاص في زمان ومكان وفي وقت واحد. وخاصة مع التطور التكنولوجي والعلمي أصبح بالإمكان استخدام وسائل حديثة وذات تقنية جديدة تساعد على التقاط الصور بجودة عالية، فهناك أجهزة تعمل بالأشعة تحت الحمراء تلتقط الصور ليلا بدقة.فبذلك تمكن الشرطة القضائية من سماع ورؤية ما يدور في حياة المشتبه فيه طول مدة التحري والبحث[1].

- الشروط الموضوعية والشكلية لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

لكي تكون هذه الإجراءات صحيحة لابد من احترام مجموعة من الشروط الواردة في نص المادة 65 مكرر5 و7 إلى غاية مكرر 10 من الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فيتم استخدام مثل هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة، والتي تكون تحت إشراف قاضي التحقيق في إطار الصلاحيات المستحدثة بموجب القانون 06-22، فيجوز له أن ينتدب لهذا الغرض أحد ضباط الشرطة القضائية لوضع ترتيبات تقنية التي يتم عن طريقها التصنت على المحادثات وتسجيلها والتقاط الصور دون الحاجة إلى موافقة المشتبه فيه. واللجوء إلى مثل هذه الإجراءات لا يتم إلا في حالة الضرورة التي تفرض استعمال هاته الوسائل للكشف عن الجريمة دون غيرها من الوسائل التقليدية. أما الشروط الشكلية هي الحصول على إذن من طرف وكيل الجمهورية ويمكن كذلك لضابط الشرطة القضائية أن يحصل على الإذن من طرف قاضي التحقيق المختص إذا

[1]- سارة قادري، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص 39.

كانت القضية معروضة عليه وإلا أعتبر باطلا، و يشترط أن يكون الإذن مكتوبا و يذكر فيه طبيعة الجريمة التي ستطبق عليها الإجراءات. ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضر ويوقع عليه يسرد فيه التفاصيل العملية التي قام بها، و يقوم هذا الأخير بنسخ محتوى مضمون هذه المراسلات المسجلة والصور الملتقطة[1].

ثالثا: التسرب.

يعد التسرب تقنية جديدة من تقنيات البحث والتحري الخاصة أضافها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5، كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن شروط محددة[2]. فهذه التقنية تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية ، وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية ويقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك[3]، ولهذا تعد من أكثر وسائل التحري خطورة. فهي تسمح له أن يرتكب عند الضرورة أفعال تساعده في الكشف عن الجرائم المحددة قانونا، ويجوز لضباط أو أعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يُسخَرون لهذا الغرض دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا للقيام بما نصت عليه المادة 65 مكرر 12و14 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ويحظر على المتسرب إظهار هويته الحقيقية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات مهما كان السبب لأنها قد تؤدي به لتعريض نفسه للخطر وإفشال القبض على المشتبه فيه[4]، وهو أيضا ما أكدت عليه المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية. لقد أوكل المشرع الجزائري وفق ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 من الأمر رقم

---

[1]- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 90.

[2]- المادة 65 مكرر 11 من الأمر رقم 66-156 المتضمن الإجراءات قانون الجزائية المعدل والمتمم.

[3]- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 74-75.

[4]- زوليخة زوزو، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزء 2 العدد8، جامعة عباس عاشور، خنشلة، جوان 2017، ص 11.

66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية مهمة تنفيذ عملية التسرب[1]، وبهذا يكون أخذ بنفس النهج الذي أخذ به المشرع الفرنسي والذي جعل تنفيذ عملية التسرب من مهمة ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية والذي يكون تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية.

ولعل أنه عندما أسند المشرع الجزائري مهمة مراقبة عملية التسرب والإذن إلى الجهة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المختص إقليميا، وأراد من وراء ذلك حماية الحقوق والحريات العامة في المجتمع ومن جهة أخرى ضمان تحقيق العملية لنتائجها والوصول لخيوط الجريمة[2]. وللقيام بعملية التسرب لابد مراعاة مجموعة من الشروط المحددة بموجب قانون الإجراءات الجزائية:

أن يتم التسرب على جرائم محددة على سبيل الحصر المحددة قانونا، وأن تتم الإجراءات بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق، كذلك أن يتم الإذن بعملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو من طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 وأن الجهة التي تأذن بالتسرب تكون العملية تحت رقابتها المباشرة.

كما يجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا تحت طائلة النظر مع ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء لهذا الأجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تكون العملية تحت مسؤوليته . ويبقى الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات حتى انتهاء العملية لضمان نجاعتها وسريتها. كما يحدد في الإذن مدة التسرب التي نصت عليها المادة 65 مكرر 15 وهي أن لا تتجاوز 4 أشهر لكن يمكن أن تمدد لمثلها، وعند الانتهاء يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم[3].

والسؤال الذي يتبادر إلى ذهننا من خلال عرضنا لهذه الأساليب المشرع الجزائري اكتفى بهذه الأساليب أم قيدها بتقديم شكوى؟

بالرجوع إلى قانون الفساد الصادر في 2006 نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع أي قيد لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد فالمتابعة تكون تلقائية من طرف الضبطية القضائية، وبعد تعديل

---

[1]- المادة 65 مكرر 12 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]- عز الدين وداعي، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، مجلد16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2017، ص 11.

[3]- المادة 65 مكرر 11 و15 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015[1] اشترطت المادة 6 مكرر منه شكوى مسبقة لتحريك الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس، وكان الغاية منها قبل حذفها هي حماية للمصلحة العليا للضحية، هذه المادة خلقت تضاربا بين أحكام قانون الفساد وقانون الإجراءات الجزائية، من خلال تقييده لحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية. لكن تدارك المشرع الوضع بعدها وعمل على إصدار الأمر 19-10[2] فألغيت المادة 6 مكرر بموجب المادة 3 منه، ومنه المشرع لم يعد يشترط شكوى لتحريك الدعوى العمومية.

أما بالنسبة لمسألة التقادم في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص هناك ما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية وما هو مقرر في قانون الفساد فالمادة 54 من هذا الأخير تنص على: "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن..."، معناه إذا تم تحويل هذه العائدات إلى الخارج تطبق الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهي عدم تقادم هذه الدعوى في هذه الحالة، كما ينص على تقادم الدعوى في مواد الجنح من خلال المادة 8 منه بمرور 3 سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ أي إجراء بشأنها فإذا اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد 10 سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء.

ومن خلال هذا الغموض نستنتج أنه إذا لم يتم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج فإنها تتقادم بمرور 3 سنوات، كان من المفروض ذكره ضمن قانون الفساد.

المطلب الثاني: توسيع اختصاص الجهات القضائية.

عند وقوع جريمة من جرائم الفساد لابد لضابط الشرطة القضائية المكلف بمعاينتها جمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها، وللقيام بذلك له مجموعة من الوسائل الجبرية لبلوغ هدف التحقيق والتفتيش...،

[1]- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 8 جوان 1966، جريدة رسمية عدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015.

[2]- الأمر 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 8 جوان 1966 جريدة رسمية عدد 78 مؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

فمهمة الضابط القضائي تبدأ بعد وقوع الجريمة، فيقوم بالبحث والتحقق منها وجمع الأدلة والقيام بالمحاضر وإرسالها لوكيل الجمهورية ليتخذ الإجراءات اللازمة، ويكون هذا عند ممارسة المهام داخل الإقليم الوطني.

الفرع الأول: الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية.

يقصد بالاختصاص المحلي المجال الإقليمي التي تباشر فيها الضبطية القضائية اختصاصها للبحث والتحري عن الجريمة وهو ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية[1]:" يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنهم وظائفهم المعتادة"، ويتحدد اختصاص ضابط الشرطة القضائية بدائرة عمله المعتاد بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة. واستثناءا في حالة الاستعجال يجوز لهم أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم في هذه الحالة ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في ذلك الإقليم.

ويتعين عليهم أن يباشروا أعمالهم تحت إشراف النائب العام والإعلام المسبق لوكيل الجمهورية.

الفرع الثاني: الاختصاص الممدد لضباط الشرطة القضائية.

يمكن تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بالنسبة لجرائم الفساد وفقا لما نصت عليه المادة 24 مكرر 1 من قانون الفساد المدرجة إثر تعديله بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، وهو في الأصل عبارة عن محاكم جزائية ابتدائية تقع في دوائر الاختصاص الإقليمي لبعض المجالس القضائية[2].

حيث يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه ويبلغونه بأصل محضر التحقيق ويقدمون له نسختين منه، وفور تلقيه المحضر يرسل وكيل الجمهورية نسخة منه للنائب العام للمجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص المحلي الممدد

[1]- المادة 16 فقرة 1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]- وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري تبنى ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة أو محاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع للنظر في جرائم الفساد.

المختصة، يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا رأى أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ويجوز للنائب العام أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى[1].

[1]– لويزة نجار، مرجع سابق، ص 561.

خلاصة الفصل:

وعليه من خلال دراستنا لآليات مكافحة الاختلاس في القطاع الخاص، نخلص للقول أن المشرع الجزائري تبنى سياسة وقائية وعقابية، التي أراد من خلالها التصدي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص من خلال وضع العقوبات وتشديدها على مرتكبيها وتوقيع الجزاء عليهم. وللقضاء على هذه الظواهر الإجرامية المستجدة كان من الجيد التفكير في إنشاء هيئات للتحسيس بمخاطر هذه الجريمة قبل الردع محاولة لتفادي الوقوع فيها وللحد من انتشارها.

كما أن للأحكام الإجرائية مَهمة وضع الأحكام موضع التطبيق ونقلها من حالة الركود إلى حالة الحركة، وذلك من أجل تدعيم النظام الإجرائي لمكافحة هذه الجريمة، فأعاد المشرع النظر في بعض القواعد منها أساليب التحري الخاصة سواء التي نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو الأساليب المذكورة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، والتي استحدثها بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، كما أعاد النظر في القواعد المتعلقة بالشكوى لتحريك الدعوى العمومية وكذلك مسألة التقادم.

وأخيرا بعد التحري يحال المجرمون لمحكمة الجنح كون أن جريمة الاختلاس في القطاع الخاص صنفها المشرع الجزائري كجنحة، وهذا لتقرير الجزاء اللازم على مرتكبيها.

الخاتمـــــــة

من خلال ما سبق نخلص القول إلى أن جريمة الاختلاس في القطاع الخاص حظيت باهتمام المشرع الجزائري، والذي خصها بأحكام مميزة جاءت ضمن قانون الفساد، فبعدما كانت جريمة الاختلاس مقتصرة على القطاع العام أصبحت بموجب قانون الفساد تمس القطاع الخاص.

ومن خلال استقرائنا للأحكام والنصوص المرتبطة بموضوعنا، يتضح لنا الطريق للإجابة على الإشكالية المطروحة، فبالرغم من الجهود المبذولة من قبل المشرع الجزائري في وضعه لترسانة قانونية لمكافحة جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، وفق نوعا ما في التصدي، وذلك من خلال وضعه لهيئات لتشديد الرقابة على القطاع الخاص، وكذلك توسيع إجراءات التحري عن طريق استحداثه لأساليب لم تكن موجودة ضمن القوانين السابقة لقانون الفساد، إلا أن هذه الآليات والأساليب لم تكن كافية للحد من هذه الظاهرة لأنها لم تطبق الرقابة بالشكل الصحيح ولم يتم تطبيق النصوص والقوانين على أرض الواقع من قبل المختصين.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

– أن جريمة الاختلاس في القطاع الخاص هي من الجرائم المستحدثة.

– لم يعمل المشرع الجزائري على تعريف جريمة الاختلاس في القطاع الخاص باعتبارها صورة من صور الجرائم المستحدثة، وإنما نص على أركانها والعقوبة المقررة لها.

– أن جريمة الاختلاس بعد أن كان منصوص عليها في قانون العقوبات أخضعها المشرع إلى قانون الفساد لتشمل القطاع الخاص. فشهد النص التجريمي لجريمة الاختلاس عدة تطورات بداية من المادة 119 من قانون العقوبات إلى غاية قانون الفساد لينهي فترة تشريعية بإلغاء المادة 119 المتعلقة بالاختلاس في القطاع العام واستحداث المادة 41 التي تتعلق بالاختلاس في القطاع الخاص.

– أن جريمة الاختلاس في القطاع الخاص من جرائم الصفة الذي يمثل الركن المفترض لها وهو كل شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص، وهذا ما جعل لها طابع خاص عن باقي الجرائم التقليدية الأخرى.

– أن مجال تطبيقها محصور في الكيان الذي يزاول نشاطا اقتصادي أو مالي أو تجاري وبالتالي يكون هدفه تحقيق الربح، أما بخصوص المحل يتمثل في اختلاس كل الأشياء التي لها قيمة من ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية.

– أما بخصوص الركن المادي فهو مقتصر على فعل الاختلاس فقط ومنه حذف الصور الأخرى المتمثلة في التبديد، الإتلاف و الاحتجاز بدون وجه حق التي هي موجودة في جريمة الاختلاس في القطاع العام.

– أن المادة 41 من قانون الفساد حصرت العلاقة السببية بين حيازة الجاني للمال وبين وظيفته في أن المال سلم له بحكم مهامه فقط، وهو ما يميزها عن المادة 29 التي جعلت اختلاس المال العام يمتد إلى المال الذي سلم للجاني بحكم وظيفته أو بسببها.

– يتطلب الركن المعنوي فيها قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص وهي انصراف نية المتهم للاختلاس، وتخلف أي ركن يؤدي إلى عدم قيام جريمة الاختلاس فهي ليست ركن مادي وحده ولا ركن معنوي وحده بل يجب توفر كل الأركان.

– من أهم الأجهزة التي وضعها المشرع الجزائري للوقاية من جريمة الاختلاس في القطاع الخاص نجد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فمهمتها هي اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، أما الجهاز الثاني فيتمثل في الديوان الوطني لقمع الفساد الذي يعمل على ردع الجريمة ويستعين في ذلك بضباط الشرطة القضائية. كما قام المشرع بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة وذلك لتوسيع وتدعيم سياسة المكافحة.

– المشرع كيَف هذه الجريمة على أنها جنحة، كما وضع لها عقوبة مخففة مقارنة بعقوبة الاختلاس المرتكب في القطاع العام. كما قرر مسؤولية للشخص المعنوي في حال ارتكابه لهذه الجريمة من قبل ممثله ولحسابها.

– اعتماد أساليب جديدة للتحري والبحث بسرعة الكشف وذلك عن طريق استعمال أساليب احتيالية ومتطورة منها ما هو منصوص عليه ضمن قانون الفساد ومنها ما هو منصوص عليه قانون الإجراءات الجزائية.

– أما بخصوص الشكوى فالمشرع الجزائري لم يشترط شكوى لتحريك الدعوى العمومية، أما في مسألة التقادم نجد هناك تناقض بين المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على تقادمها بمرور 3 سنوات على عكس المادة 54 من قانون الفساد التي نصت على عدم تقادم الدعوى العمومية في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة للخارج.

– كما قام المشرع الجزائري بإخضاع جريمة الاختلاس في القطاع الخاص للاختصاص الموسع لضباط الشرطة القضائية.

ومن التوصيات التي يمكن الخروج بها هي:

– إعادة النظر في تكييف جريمة الاختلاس في القطاع الخاص الموصوفة بجنحة وفي العقوبة المقررة لها وذلك بإعطاء عقوبات تتناسب مع حجم خطورة هذه الجريمة خاصة فيما يخص الغرامة، كون أن ما يتم اختلاسه أكبر من قيمة الغرامة.

– أما فيما يتعلق بدور الهيئات ضرورة منحها الاستقلالية اللازمة للقيام بمهامها، وتفعيل دورها كجهاز رقابي وذلك عن طريق إعطائها صلاحيات أوسع لممارسة مهامها بشكل فعال. فلو تم تفعيلها ميدانيا لم تشهد الجزائر فضائح مالية كبيرة خاصة في الآونة الأخيرة.

– على الكيانات الخاصة أن تحرص بشكل مستمر على تفعيل الرقابة فيها بشكل جدِّي، وإتباع التدابير المقترحة من قبل الهيئات حتى تتجنب الوقوع في مخاطر الإفلاس والمساءلة بسبب احتمال تعرضها لجريمة الاختلاس.

– إزالة اللبس الموجود في مسألة التقادم بين قانون الفساد وقانون الإجراءات الجزائية.

وفي الأخير يمكن القول بأن جريمة الاختلاس في القطاع الخاص هي جريمة مرتبطة بالضمير المهني بالدرجة الأولى، فلا يمكن إنكار الجهود المبذولة من قبل المشرع والهيئات على حد سواء لوضع حد لها، فالحل حسب رأينا لن يكون إلا في حالة تضافر الجهود والوعي الكافي بمخاطر هذه الجريمة، وضرورة الإعلام عنها فورا في حالة الشك في وقوعها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا:المصادر .

- **القرآن الكريم.**

- سورة الأعراف.

- **النصوص القانونية:**

1/الاتفاقيات:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر2003 مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004 جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 25 أفريل 2004.

2/ القوانين:

- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد44، الصادرة في 8 مارس 2006، والمعدل والمتمم بموجب القانون 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، جريدة رسمية عدد44 المؤرخة في 8 أوت 2011.

3/ الأوامر :

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات،جريدة رسمية عدد49، الصادرة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة في 30 جويلية 2020.

- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48 صادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل بالأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، جريدة رسمية عدد 51 الصادرة في 31 أوت 2020.

- الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ26 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري والمعدل بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ 18 ربيع الأول الموافق لـ30 ديسمبر 2015، جريدة رسمية عدد71، مؤرخة في 30 ديسمبر 2015 المتضمنة للقانون التجاري.

- الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية 59 سنة 2005.

4/ المراسيم.

– المرسوم الرئاسي 96–438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار تعديل نص الدستور الصادر في 8 ديسمبر 1996 جريدة رسمية عدد 76، والمعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

– المرسوم الرئاسي رقم 04–128 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية رقم 26 مؤرخة في 25 أفريل 2004.

– المرسوم الرئاسي رقم 06–413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة رسمية صادرة في 22 نوفمبر 2006 عدد74، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12–64 المؤرخ في 7 فيفري 2012، جريدة رسمية عدد 8 المؤرخة في 15 فيفري 2012.

– المرسوم الرئاسي 11–426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية عدد 68، المؤرخة في 14 ديسمبر 2011 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14–209 المؤرخ في 23 جويلية 2014 جريدة رسمية عدد 46 المؤرخة في 31 جويلية 2014.

ثانيا: المراجع.

1/ باللغة العربية:

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء2، دار هومة، الجزائر، 2007.

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال، وجرائم التزوير، دار هومة، الطبعة 7، الجزائر، 2008.

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص "جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، دار هومه، الجزائر، 2003.

– أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

– الدليمي نوفل علي عبد الله الصفو، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

– جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2002.

– حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر، 2009.

– خلف عبد الرحمن خلف، شرح قانون العقوبات "جرائم الاعتداء على الأموال"، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر.

– سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول الحاكمات الجزائية الجديد، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006.

– سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، الطبعة الأولى، قسنطينة، 1980.

– سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص "الجرائم الماسة بالمصلحة العامة"، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1993.

– عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 2، الجزائر، 2006،.

– عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، الجزائر، 1989.

– عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، الجزائر، 1990 .

– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، الجزائر، 1995.

– عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012.

– عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

– علي عبد القادر القهوجي، القانون العام و القانون الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 2، لبنان، 2002.

– علي محمد جعفر، قانون العقوبات "جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2006.

– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، مصر، 2014.

– فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري "الأوراق التجارية، سند السحب (السفتجة)، السند لأمر (الكمبيالة)، الشيك، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

– كامل السعيد، شرح قانون العقوبات "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة2، الأردن، 2011.

– لويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

– محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، 1999.

– محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

– محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001.

– محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014 .

– محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1977.

– مليكة هنان، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته فير الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.

– منصور رحماني، القانون الجنائي للمال و الأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

– نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري "الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري"، ديوان المطبوعات الجامعة، الطبعة3، الجزائر، 1999.

– نائل عبد الرحمن صالح، "الاختلاس: دراسة تحليلية، مقارنه فقها وقضاء وتشريعا، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة2، عمان، 1996.

– نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1989.

– نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة 5، مصر.

– نسرين شريفي، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.

2/ باللغة الفرنسية:

- Paul-jacques Lehmann, Patrice Macqueron, Le Referais: droit des affaires, comptable, gestion financière, MAXIMA, France, 1995.

- **القواميس:**

– ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنظاري، لسان العرب، دار صادر،الجزء 5، بيروت لبنان، 2003.

– جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1998.

– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.

– معجم المصطلحات القانونية، فرنسي عربي انجليزي، لبنان،2010.

3/ الرسائل والمذكرات العلمية:

أ/ رسائل الدكتوراه:

– الزهراء مراد، جريمة اختلاس المال العمومي في القانون الجزائري – دراسة مقارنة–، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016.

– عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011.

– عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016–2017.

– فريد علواش، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009.

– لويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013–2014.

ب/ رسائل الماجستير:

– خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011–2012.

– مليكة بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة وهران، 2012–2013.

– ولد علي لطفي، جريمة الاختلاس في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012.

ج/ رسائل الماستر:

– سارة قادري، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013–2014.

– عبد النور أونيس، جريمة الاختلاس في قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2014–2015.

د/ القضاء:

– هشام حطابي، عبد السلام شادي، اختلاس الأموال بين القطاع العام والقطاع الخاص، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر،2005–2008.

4/ المجلات العلمية:

– إبراهيم العيدي، الاختلاس من منظور القانون 06–01 المعدل والمتمم، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد الأول، المجلد 5، جامعة وهران.

– إبراهيم بوخضرة، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والتعطيل، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، 2013.

– أحمد بن عيسى، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد "دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 2003 والقانون 01/06"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 2، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2015

– أسامة بن غانم العبيدي، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والانترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد46، الرياض، 2008.

– أمال يعيش تمام، صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.

– جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

– خديجة غرداين، آليات الوقاية من جريمة اختلاس الأموال العمومية، العدد 3، المجلد 10، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة تلمسان.

– راضية مشري آمنة تازير، التصدي المؤسساتي لظاهرة الفساد في الجزائر، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 36، لبنان، 2019.

– زوليخة زوزو، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزء 2 ، العدد8، جامعة عباس عاشور، خنشلة، 2017.

– شول بن شهرة، بن بادة عبد الحليم، الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 01/06، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد8، جامعة غرداية، 2016.

– عز الدين وداعي، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، مجلد16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2017.

– فتيحة خالدي، خيرة ميمون، اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد الأول، مجلد 4، 2019.

– فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.

– كمال قاضي، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، عدد 10، المجلد 2، جامعة الجزائر1، 2018.

– محمد لمين هيشور عبلة سقني، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري دراسة في الأسباب وآليات المكافحة، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد الأول، المجلد 7، 2018.

– مختارية عمايدية، تنفيذ الأحكام الجنائية على الذمة المالية للمحكوم عليه، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 2، مجلد 11، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019.

5/ القرارات:

– قرار رقم 786372 الصادر في 21 مارس 2013، الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنايات، مجلة المحكمة العليا،العدد 2، 2013.

– القرار رقم 186010 الصادر في 1997/10/28 عن المحكمة العليا غرفة الجنايات، المجلة القضائية لمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1999.

6/ الملتقيات والمداخلات:

– أعراب أحمد، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010.

– عمار مقني، بوراس عبد القادر، "التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد 8، جامعة ورقلة، الجزائر، 2016.

7/ المحاضرات:

– عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017/2016.

8/ المواقع الالكترونية:

-http: // www.droit–dz.com
-http:// www.quaneen.com

فهرس المحتويات

العنوان **الصفحة**

الإهداء

شكر وعرفان

مقدمة.....**1**

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص.....**5**

المبحث الأول: ماهية جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.....**6**

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاختلاس.....**6**

الفرع الأول: تطور جريمة الاختلاس.....**6**

أولا: جريمة الاختلاس ضمن قانون العقوبات.....**6**

ثانيا: جريمة الاختلاس ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....**9**

الفرع الثاني: تعريف جريمة الاختلاس.....**9**

أولا: لغة.....**10**

ثانيا: فقها **10**

ثالثا: اصطلاحا.....**13**

المطلب الثاني: تمييز جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن بعض الجرائم المشابهة لها.....**13**

الفرع الأول: تمييز جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن جريمة الاختلاس في القطاع العام.....**14**

أولا: أوجه الشبه بين الجريمتين.....**14**

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الجريمتين.....**15**

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن جريمة السرقة.....**16**

أولا: أوجه الشبه بين الجريمتين.....**17**

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الجريمتين.....**18**

الفرع الثالث: تمييز جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن جريمة خيانة الأمانة.....**18**

أولا: أوجه الشبه بين الجريمتين.....**19**

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الجريمتين.....**20**

المبحث الثاني: أركان جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.....22

المطلب الأول: الركن المفترض.....22

الفرع الأول: صفة الجاني.....**22**

الفرع الثاني: مجال جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.....**23**

أولا: النشاط التجاري.....**24**

ثانيا: النشاط الاقتصادي.....**26**

ثالثا: النشاط المالي.....**26**

المطلب الثاني: الركن المادي.....26

الفرع الأول: السلوك الإجرامي.....**27**

الفرع الثاني: محل الجريمة.....**28**

أولا: الممتلكات.....**29**

ثانيا: الأموال.....**29**

ثالثا: الأوراق المالية.....**29**

رابعا: الأشياء الأخرى ذات قيمة.....**30**

الفرع الثالث: علاقة الجاني بمحل الجريمة.....**30**

أولا: وجود المال في حيازة الجاني.....**31**

ثانيا: وجود المال في حيازة الجاني بحكم مهامه.....**32**

المطلب الثالث: الركن المعنوي.....33

الفرع الأول: القصد الجنائي العام.....34

أولا: العلم بالاختلاس.....**34**

ثانيا: إرادة الاختلاس.....**36**

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص.....**36**

الفرع الثالث: إثبات القصد الجنائي.....**38**

أولا: إثبات توافر العلم بالاختلاس.....**38**

ثانيا: توافر العلم بالاختلاس.....**39**

الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.....**41**

المبحث الأول: التدابير المقررة لمواجهة جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.....**42**

المطلب الأول: التدابير الوطنية والدولية.....**42**

الفرع الأول: التدابير الوطنية.....**42**

أولا: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.....**42**

ثانيا: الديوان الوطني لقمع الفساد.....**47**

الفرع الثاني: التدابير الدولية.....**48**

المطلب الثاني: التدابير العقابية.....**50**

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....**50**

أولا: العقوبات الأصلية بالنسبة للشخص الطبيعي.....**50**

ثانيا: العقوبات الأصلية بالنسبة للشخص المعنوي.....**52**

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....**54**

أولا: العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي.....**54**

ثانيا: العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي.....**57**

المبحث الثاني: التدابير الإجرائية المستحدثة لمواجهة جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.....**59**

المطلب الأول: استعمال أساليب التحري الخاصة.....**59**

الفرع الأول: أساليب التحري الواردة ضمن قانون الفساد.....**59**

أولا: التسليم المراقب.....**60**

ثانيا: الترصد الإلكتروني.....**61**

الفرع الثاني: أساليب التحري الواردة ضمن قانون الإجراءات الجزائية.....**62**

أولا: مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال.....**62**

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....**63**

ثالثا: التسرب.....**68**

المطلب الثاني: توسيع اختصاص الجهات القضائية.....**70**

الفرع الأول: الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية.....**71**

الفرع الثاني: الاختصاص الممد لضباط الشرطة القضائية.....**71**

الخاتمة.....**74**

قائمة المصادر والمراجع.....**77**

فهرس المحتويات.....**86**

ملخص:

حضت جرائم الاختلاس بصفة عامة وجريمة الاختلاس في القطاع الخاص بصفة خاصة، بأهمية بالغة في مختلف التشريعات الدولية، لأنها تعد من أخطر الجرائم الاقتصادية العالمية والمحلية. لهذا سعى المشرع الجزائري للتفكير في إيجاد حل يمكنه من مكافحة جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، وذلك من خلال وضعه لنظام قانوني محكم، فأصدر القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي نص على أساليب جديدة للكشف عنها. كما سعى دوليا للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للحد منها لأنها في تزايد مستمر، لهذا لابد من تضافر كل الجهود من كل فئات المجتمع للقضاء على هذه الجريمة.

Résumé:

Les délits de détournement de fonds en général, et le délit de détournement de fonds dans le secteur privé en particulier, ont suscité une grande importance dans diverses législations internationales, car il s'agit de l'un des crimes économiques mondiaux et locaux les plus graves. C'est pourquoi le législateur algérien a cherché à réfléchir à trouver une solution qui lui permettrait de lutter contre le délit de détournement de fonds dans le secteur privé, en le mettant en place pour un système juridique sain, il a promulgué la loi 06-01 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption, ce qui a fourni de nouvelles méthodes de détection. Il a également cherché à ratifier au niveau international la Convention des Nations Unies contre la corruption pour la réduire, car elle ne cesse d'augmenter. Par conséquent, tous les efforts de tous les secteurs de la société doivent être cobinés pour éliminer ce crime.